

مخطوط رقم	3095 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	مرسل السائل الى تصحيح المسائل		
المؤلف	الحجازي ; شمس الدين محمد بن محمد بن احمد الانصاري — 849 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	894 هـ		
إسم الناسخ	محمد بن الحسن الرمزي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	291
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

[illegible]

فليس تراه **الكتاب المصنف** فلا
 لاوتت الحلى سنة والورد وحى الى ان يروح
 سار الموصى فيه كاد صيب الكرم في قضاى
 لى في امر الحقا في طله العرفه والحفظ والمهر
 فاما الوصايا فاضار راسه ان لم يمت
 بوى الى واه وينصب شرفا عليه ولا يفرق
 به العازي وثقيد وصيه محني وقضاى
 لقائه واشتكل للاحتياط ان كاد صيب الكرم
 ياوط يقبل ظلاله والافراد او صنف طوله
 ن شطرا لجماعها او الحلق فلما ان تقدر لم
 لى صيب الكرم بده وليس له ابناء الاضداد
 هون عن رايها في لافق من ان ياضد
 لم يكن عز كانه في اى هلا استرط وليس
 به المزد قد اوصى به الكرم مروج افاق
 در نصير القاص الى اميا اوزيد قطر افرد او
 الاوصى انا العرف مانا كاد صنف طوله
 به واه عن من صوب نقد نصير موه ان لم يكن
 يا او صنف طوله امين ولا يفرق كاد صنف طوله
 اخي من واه في الحفظ ونشر وكل العرف
 الموهل افرد بضم ص صنف طوله
 ماو الاما القاصي حفظه في العرفي هذا ما ادا
 والها لم يفر داه ١١ و

[illegible]

MURSIL AL-SĀ'IL ILĀ TAṢḤĪḤ AL-MASĀ'IL, by Shams al-Dīn Muḥammad b. Muḥammad b. Aḥmad AL-ḤIJĀZĪ al-An-ṣārī (A. 835/1432).

[A critical study of legal judgements occurring in the *Raudat al-tālibīn*, the commentary of Muḥyī al-Dīn AL-NAWAWĪ (d. 676/1278) on AL-GHAZĀLĪ's *al-Wajīz*.]

Foll. 291. 27.5 × 18.2 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Muḥammad b. Ḥasan al-Ramzī.

Dated 26 Sha'bān 894 (14 August 1489).

No other copy appears to be recorded.

late XV Century
MUSIL AS-SĀ'IL ILA TASHIM
AL-MASA'IL

by
MUH. B. MAJR. AL-HIGAZI AL-
ANSARI

Being a critical appreciation
& correction of the well-known
& very important work RANDAT
AL-TALIBIN of Abū Zakariya
AN-NAI'AWI d. 671 A.H = 1278
A.D. on Law.

The work was completed in
835 = 1431.

copied from the author's ori-
ginal copy in 894 = 1488

No other copy is known.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

محمد بن عبد الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
ابن عبد الله محمد بن يوسف
في سنة

100

10/10/1964

بسم الله الرحمن الرحيم

من المستشرقين

صلاه العسا الاضرب للبر والافتح
ديني

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

مفتی محمد رفیع صاحب مدظلہ العالی

۱۰۱۲۸ جامعہ اسلامیہ دارالعلوم دیوبند
دیوبند، اتر پردیش، ہندوستان

[illegible]

الودع اجتنابا استنابت خوفا من الله تعالى قاله في التفسير في سرح المهر والودع ترك دارا على العاصم كان
 طالا ليس فيه منبه وهو على انه من الودع ولم يذكره واعتباره طاهد حق لوانه في الودع والودع طاهد وقدره الزاد
 باللقه القعه بابا بصله وبالا قراه الاحط لا لا ان تراوه وقاله في الخاتمة في قراة وانه طاهد والاس
 والمعتبر من معنى في الاسلام ولست اعلم بالتميز بين الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 هاتين مطلقين في معنى لم يرد عنهما بعد من هاتين الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 من لم يرد عنهما من تقديره على من يادوت والاد من هاتين الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 جماعة لا طاف ويقدر السن والسن على المعبره وقاله في الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 في الودع في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 والصفات وتبر بظا في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 بر الودع ما قاله في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 صونا بهيبه فانسوا وباشا في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 في حنى الودع واستقر الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 واما من يكون طاهد في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 يجوز الا في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 من غيره وان اخص في الصفات ويقدر على الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع
 لو اذن الودع في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 او في الودع في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 ولا اذن الودع في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 على غيره الودع في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 اسبق في الودع في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 قال ويستخرج المذهب في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 جماعة وليس اعلم في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 لكن من حزمه في سرح المهرت وله اهل ولا اعتبار في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع
 والعبه في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 الاخر في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 لا في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 ما لم يرد عنهما في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 لسبب في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 وهو افضل فان لم يكن الا احرها نفل فان لم يكن في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع
 رجلا او رجل وصي صا خلفه وهو ظفرها او رجل وامراه وخفي في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس
 ذكر ان وامراه صا خلفه وهو ظفرها او رجل وامراه وخفي في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس
 رجال وصا خلفه وهو ظفرها او رجل وامراه وخفي في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس
 الهوى لودع خفي بسره تقدر اني هو ما هو في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس
 فيه وله ان ينفق الصفا في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 نقله في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 وهو خلاف النصف فان لم يكن في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع
 ولو وقف هذا في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 الهوى في الودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع والاس في الودع
 لسا حته وسطح ان كان من المهر والودع والسن والسن وطبعا الودع والاس في الودع والاس في الودع

معاونت و تعاون

مجلس شورى

[illegible][illegible]

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

لو كان حارج السور و راجع لا عجايبا و لا لا عفت السور
 في ان السور من الله سعد فاطم من
 و هو من السور و الله و في السور

وَأَقْرَبُ الْمَصْلُوحِ وَالْخَطِّ فِي الْحَقِّ وَالْبَيِّنَاتِ
الْمُقَدَّمَةِ عَلَى الْغَايَةِ وَالْأَمْرِ بِالْعِلْمِ وَالْحَقِّ

فليس بعد من بعض الناس في حالهم
ادافوا في الطلاق رجع الحاجة فلهذا

ان يصره قد افصح الذم وهو ان يام عن يمينه ويدخل المروج فلو دخل ليلا لم يصب بهنقه الليل بل ان يام
او دخل ليلا وطرقه وكان بها الهامه عن يمينه ويدخل المروج فلو دخل ليلا لم يصب بهنقه الليل بل ان يام

فأمرني الحكيم لئلا أنظر إلى نفسي طامعا بهذا البلد موضح لو كان فني سائر القصر ولو كان لي عهد مع أقران الله أباه سائر
ملك القصر مدافعتهم وإن لم يوجد ذلك لم نفسي فإني والله أعلم

الفصل في اقل من ثلاثة لاعله الفاء ورج في كتاب النسخ حذره من الايام

[illegible]

1

الامير الجهاد وحب طاعته والاملا وان اعلم ان عروا مضطربا ولو لم يكن المضطرب
فان لو لم يكن مضطربا لم يقدر الا على سبب لومين وكذا ان علمه في نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وان اوي مضطربا

لَا يَجُزُّ مِنْ عَمَلِ سَيِّئَةٍ أَنْ يَكُونَ فِيهَا خَيْرٌ وَلَا يَجُزُّ مِنْ عَمَلِ خَيْرٍ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَرٌّ

قلنا اذ اوقع في النار اذ افضروا الاملا
الاصلا الى ارض الصحر ولو ساي اكلوا حشقاته ولا
ولا ساي اكلوا حشقاته ولا

صلواته اللهم صل على نبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم
سنة اتم من مسافتي فأصروا لواجبتي فمقبى ومساوئ معي في سنة صلاة الإمام أو لمن بعدهما

افندي مسافر ورميتموله نسافر من عفا وسفده حرت او مشايخ فيها اسلافه الواسعه
وكرها الامام ابن عاد افندي به ولائلا لوان شوق فسادا الى سلفهم الفعوا وبغا اماري وقصدا

١٢

[illegible]

المراد من هذا قوله في الامام الثاني عليه السلام
فان من اهل البيت الاولي فالثانيه فالثالثه

ان جميع تاجنوا العجب تنيب اولي ذلك بلائيد وموالاه ولائيد للجمع حال الصلاة لكون
الهما اعداهما لوقبهما

رسالة لاهل البيت عليهم السلام في الامامة

61-10

ملک

[illegible]

فقد وجدوا في هذه المصاحف
التي هي في المصاحف
التي هي في المصاحف

محرم الحرام

[illegible]

المستند

[illegible]

۶۰

ولما فتح النبل وعذمتهم وان طالاد من الانقطاع ولما ان لفتح العجل لعدو ومنه اصلاح الاله وهو ر الصمد
 والاحيد وسعد وعرض ونهاد نفقه وان كان لعبور عدو لربيع الاول الى الثاني الى كل الثاني بد طوالة
 دون نصاب وهو ملك من جنسه ايضا باقائه في اخر جرد من حولها عنده اوسع قامه ضو الى ما عنده والخرج
 واجبهما وان ناله قبل تمام الحول لخرج نكاه المعدي في الحال ولا تنق ماعنه حتى يخرج حوله وان كان ما سلكه
 نصاب ولوما لقيانه وناله كان وجب حق المعدي في الحال ويؤكي ماعنه في حق حوله من كاله ما بين
 لا يمكن دون من حقه عنده ولا من الاخر منه يد انا ولما كان راجعه وسفر لكان سطر ارجاه و كان
 ملكه كواختط ولا مع المكاتب ولا نكاه عليه ما باله العبد فليس له في كنه ولو امر به لكونه
 ولما استخرج انما رتبته نكاهه ووقت الاخر بحصول النبل في ماله ووقت الاخر الخلف والشفقة
 ولا يحدى قبلها وعلى الساعي ماله ورده وصدق في هدي بيعة ومونة الخلف والشفقة على المالك قال
 لومات من خليفه اجبر اننى وثلف بعضه قبل التمييز ثلث ثلث الامكان **فصل في الدار للنسب**
 كان نكاه وشطره النصاب والتفرد لالحول هو بين جاهل فلو وجد اسلامي على ماله فهو له ولا مقلقة
 وان لم يعلم من اى الضمين هو وليس بركا رل لقطه ما اكثر الموحد بالصفه ان وجد يد انا في موضع لم يكن
 مسلم ولا دعو عهده او في ملكه احياء فكان في ان وجد مسلم او طين مسلم لقطه ا **فصل في شخصه**
 باليمين كاستنقة الدار الا فله ملك منه ولورثته وهكذا حتى سئل الى الحي فلو ناله وان لم يدعه
 نفيه ماله عوى ذك في الصغير والمجرب وفي المباح وشيخ المهر ولم يستطع من الفقه بل استنطق ان لا ينفذ
 كسائر ما في يده وانه اعلم في ولاه من لورثته هو لورثته واباه بعضه سلم نصيب المدعيه وفي الدار ما
 و اذا حوت من على كثر سئل اخرج الخلف ليج العشر والاحاس لانعمه ما مضى وان دحه موضع اسفل الجسم
 اخذه وعلمه عنده على من ملكه منه وهكذا حتى سئل الى الحي او باطل هو فوفد ملحق هي في يده او دار الخ
 في موات مكرات دارنا ولو كانا يد لورثته وان كان في ملكهم واحد شهر وقال فغنيده حينها لعل الخ
 والباقى واجبه **والا فقي** قاله الامام فحصل على الدار دخل الا امان ما ن دخل امان لم يخذ له وعلى الف
 الدار واعلم ان في كونه فبا اشكال لان من دخل بلا امان واحد ما لم يلق امانا امان راخه غنيه يكون سارا
 او جهارا فغنيسا وهما خاص ملكه وبلي يذه الحلاق لم يذ من لا يبه تقول بانه عهده
 ما ذكر من كون الماخوذ كخص به الا خذ حلاف الصحيح فان الاكثر من على ايه غنيته كان من يحكاما السر وما ذكر
 الانام هنا من كونه مباحا حتى الداعي في البير عنه وحين ادهما انه مخص به وقال وهو المذهب المشهور
 والثاني انه غنيه لم يصفه ولم يذك الفيا بالكله ولسه اعلم **فصل** اذا تنازع فيه بالغ ومشتق او صدر
 ومشتق او مكر ومكر من صدق ذواليم يعمه ان احصل صدقه والاملاك لو كان تنازع المكثر بما والمستفاد
 الدار لو لم يملكه ماله منه بغير هذا الصدق ان امكن وان والاصل حوجه من يصدق خصه والار لا يمكن اخذ
 ركا زبار امان اخذه ملكه ولا ركا عليه ولا يبيع الدين ركا المعينه والكار لو ادعى امان ركا في ملك ثالث
 صدق ادهما سئل اليه ولو كان الدار دون نصاب وكل ما ملك من جنسه او يد ركا حتى الدار في المال وان
 كان ما با او مد فو ا او عنده ولم يخص حتى اموالته وقت وجود الدار لا يفر لانه لم يذك **فصل في كاله**
 رتب با ولله العبد حتى من موات او ان يبيع او بان بعد العزوب دون من ولدوا ملكا ونكح او اسلم ولو
 مات ما ملكا العبد لملك العبد فاعطى في كنهه وحي ان لا يخرج عن ماله العبد وكرم قافيه ما عوى يومه فان اخذ
 فقي ركرم لعل ما من اوله ما من من لورثته نفقته نفقته لانه مظهره لكن لا يلزم للسوق ولو كان كاله العبد
 فطره زوجته بل ان كانت حرة فغلبا اى امة مقل على سببها وفي فطره ووجهه لاد وجهان **فصل في**
 فخره وخرجه في الحر راسي وكذا مستولدته ولو كان في نفقته ان كبر فوجد قوت ليله العبد ويومه

وہ

ونشر به والاراضي بذلك لانه مسجود اليه وسرف به واسه اعلم **فصل** الواجب صاع من الحنظل
 وهو خمسة ارطال وثلث بالانفراد وهو ستمائة درهم وثلثه بالجمع وتلك درهم و **وهذا** عند من يقول
 بطلان ما من ملاون خدها والاربع ايه مائه وثمانه وعشرون مائه اسباع درهم فلو ان الصاع
 ستمائة درهم وخمسة مائه وخمسة اسباع درهم لفتي مائه قد استكمل مسطره بالارطال فان الصاع
 المخرج به في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هروفاً وعنده فنده بالارطال المخرج كالديه والخص
 والصورة الاحقاد على التحمل دون اورد وان الواجب ان يخرج صاع مما هو على ذلك الحال من ثمنه وحب طيبه
 اخراج مذكره من ايه لا ينقص منه وعلى هذا ما نقله من الارون تقريب وقال جماعة من اهل الصاع اربع حنظله
 يكون رجل معتد لها اثني **الاخذ** وفي معناه الجنب من ذلك فونه لاجن ثمنه وانه واقطاً عند المأخوذ
 ونقصه من محل من قنطريون **في** الاخذ به المهر وكسر القاف ليس بالنسب والمحل هو المهر وسكوها صادر المهر
 ما ينفي من الاقط والمخلف ليس برج عده وليس اعلم **وكان** على الاقط طاهر المهر خمسة والواجب قدر صاع من خمسة
 اليه المهر وان ملئت قمحه على ما ينقير طعمه ولو **مضى** مسمى ذلك انه لا بد من لصاح الصاع
 بالنسبة لكل منهما ما كان له في سرج المهره ونقله صاحب السور عن اهل الحنظل والمهر والمهر والارطال
 والسوق والخبر والقيمة والمقنات ما در اكالفت وحب الحنظل وقس وان يكون من عاين وقت البلد فان اخراج اعلا
 جاره او ادنى هلال المهر من زيادة صاحبه الاقنات لا يزيده القيمة بالرجوع من الارطال والسفر من المهر والمهر
 من المهر **وخرج** المهر عن اهل عديده اوقى بسبه من الثمن الواجب وعلى الاخر من الاعلا
 لا يفسد صاع الا في كسر عديدين ولو ملكا عبداً وهما يبلدان اخراجا من اهل الب وانا اخذت ملا درهم اخراج
 بصد صاع من قوت طيبه بسب وكذا في مادات المهر والرجوع بالنسبة والمواد من طيب العبد كفي سرج المهر
 والكتف والصغير والساع اعلم **فان** لو كان من عليه قنطريه ببلد وهو ما جود المهر ببلد المودى عند ابي **والنبي**
 ومن يوفقه ولد من كسر سبدين ولو كان في بلد اوقات لاهاب منها جني ولا فضل اعلاها واحداً في قال
 في الوسيط المعين والمقال وقت الوجوب لافي جميع المهر وفي الوجوب الغالب يوم الفطر خمسة ذكر مثل ذلك في الصور
 وليس منه بان الوقت المعين وذكر مثله في سرج المهر لانه يقرض اسل الوقت بظاهر حمله في اعتبار المله وفي
 من اوقات السنة وليس اعلم **و** اوباع عبداً وقع وقت الوجوب في زمن الخمار فطره على من الخمار وان كان له ما وخرج
 على المستوي والافني الباع وموقوفه في حمار المجلس ولو مات عن مقي تر اهل سوال الحوج على كل من الورى بغير
 ولو استخوفه وان اهل سوال فرمات في تركه كطره نفسه فقدم على الارث والوصيه والدين **و** لو اوجي بغير
 ومات الموي بغير وقت الوجوب فطره في تركه وان مات قبله وقبل الموي له قبل الهلال الفطن طيبه وكذا اهل
 بوقبل وان راضي الوتة مملومات قبل البول وبعد وقت الوجوب فوارثه كهو فان قبل الفطن في تركه قال
 بكن تركه سواء بيع جز منه ولو مات قبل وقت الوجوب ومعه على لورته ان قالوا فليس عند مسلم لا يخرج
 الفطره عنه الا المكاتب **و** لو اخذ من ماله فطره ولله العفو التي جازت خلاف الكبير خمسة محل المنع في الكبير
 ما اذا كان عاقلاً رشيداً والا فهو زكاد على مكانه في سرج المهر وقال المهر لا يجوز الوحي ذلك الامان الفاضل
 واسه اعلم **و** لو اشترك موسر ومعسر في هبلد المهر بسف صاع وكما يجب على **باب**
سهر **العمه** **و** **في** **نما** **الارث** **مقترا** **احاله** **ولا** **كسب** **ينفع** **موتها** **من** **حاجته** **لجن** **او** **غير**
 من سهر من يحتاج عنه وله درهمان وبلاته فقفي ولا يبيع الفقر مسكن وتوب بلبسه وحاجته واحتاجه **والا**
 على من الثمن والمحل فيلحق كفايته الي جلولة او وصوله وكسب لا يلبق به ولا اهل الصوت الدين لم يعتاده التكسب
 باليخذ الزكاه **ومن** **عليه** **دين** **ومعه** **قنده** **مالي** **بفقر** **حتى** **يهرق** **و** **لو** **اشترك** **اثنان** **في** **شرعي** **والكسبه** **بهم** **ففقير**
 لان لا يثنى من تحصيل العلم المفضل المحتكم على اهل الصوت الدين لم يعتاده التكسب بالدين احد الزكاه مع القدرة على
 الكسب **سهر** **في** **الفقر** **الزمانه** **والفقير** **عن** **السؤال** **والكسب** **ينفق** **في** **ب** **بلازمه** **نفسه** **لا** **يستطيع** **غير** **النفي**

ولا مال له مقصد كالصبي الذي قامه الا قامد للسفر وعلى المالك نفسه ولحموه وقصده عائلته وصحابا ورجوعا وانما في
في القصد وان طالت وبطلت هو وان السبل كذا به وما زاد من السفر وما ينقص من ماله كذا العبد وان كان له مال
ويصير ماله او يستاجر لم يقصد الا ان كان له مال فليقتصر اما ما حصل عليه ان زاد وركب في الطريق فليقتصر على ما حصل له وما
ادخله وقت الخروج ليس به اساءة من فاته فانما في السفر او لم يصر ما حصل له من غزو ورجوع وقصده نفسه وحموه
على نفسه استودت وان كانت يسيرة او فتر مالا في نفسه في السبل مستودت في غير الامام في دفع العرس والسلاح
الغاري فليقتصر على ما حصل له من كذا او لغيره كذا من السفر ويقضي في السبل في وجهه ما حصل له من الحاجة ما زاد من السفر
من عماره انما في مقصده ما حصل له من السفر في وجهه ما حصل له من الحاجة ما زاد من السفر
وهو مقصده على ما حصل له من السفر في وجهه ما حصل له من الحاجة ما زاد من السفر
ولا مال له مقصد الا قامد للسفر وعلى المالك نفسه ولحموه وقصده عائلته وصحابا ورجوعا وانما في
في القصد وان طالت وبطلت هو وان السبل كذا به وما زاد من السفر وما ينقص من ماله كذا العبد وان كان له مال
ويصير ماله او يستاجر لم يقصد الا ان كان له مال فليقتصر اما ما حصل عليه ان زاد وركب في الطريق فليقتصر على ما حصل له وما
ادخله وقت الخروج ليس به اساءة من فاته فانما في السفر او لم يصر ما حصل له من غزو ورجوع وقصده نفسه وحموه
على نفسه استودت وان كانت يسيرة او فتر مالا في نفسه في السبل مستودت في غير الامام في دفع العرس والسلاح
الغاري فليقتصر على ما حصل له من كذا او لغيره كذا من السفر ويقضي في السبل في وجهه ما حصل له من الحاجة ما زاد من السفر
من عماره انما في مقصده ما حصل له من السفر في وجهه ما حصل له من الحاجة ما زاد من السفر
وهو مقصده على ما حصل له من السفر في وجهه ما حصل له من الحاجة ما زاد من السفر

فوكاه لمن في وجهه من اهل بيته الذين لا يفرار لهم بغير حق فان لم يكن له مال فليقتصر على ما حصل له من الحاجة ما زاد من السفر
فوكاه لمن في وجهه من اهل بيته الذين لا يفرار لهم بغير حق فان لم يكن له مال فليقتصر على ما حصل له من الحاجة ما زاد من السفر
فوكاه لمن في وجهه من اهل بيته الذين لا يفرار لهم بغير حق فان لم يكن له مال فليقتصر على ما حصل له من الحاجة ما زاد من السفر
فوكاه لمن في وجهه من اهل بيته الذين لا يفرار لهم بغير حق فان لم يكن له مال فليقتصر على ما حصل له من الحاجة ما زاد من السفر
فوكاه لمن في وجهه من اهل بيته الذين لا يفرار لهم بغير حق فان لم يكن له مال فليقتصر على ما حصل له من الحاجة ما زاد من السفر
فوكاه لمن في وجهه من اهل بيته الذين لا يفرار لهم بغير حق فان لم يكن له مال فليقتصر على ما حصل له من الحاجة ما زاد من السفر
فوكاه لمن في وجهه من اهل بيته الذين لا يفرار لهم بغير حق فان لم يكن له مال فليقتصر على ما حصل له من الحاجة ما زاد من السفر
فوكاه لمن في وجهه من اهل بيته الذين لا يفرار لهم بغير حق فان لم يكن له مال فليقتصر على ما حصل له من الحاجة ما زاد من السفر
فوكاه لمن في وجهه من اهل بيته الذين لا يفرار لهم بغير حق فان لم يكن له مال فليقتصر على ما حصل له من الحاجة ما زاد من السفر
فوكاه لمن في وجهه من اهل بيته الذين لا يفرار لهم بغير حق فان لم يكن له مال فليقتصر على ما حصل له من الحاجة ما زاد من السفر

كافرو وغيره في
الاصناف

رحمه وجيرانه لاسيما في الصدقات والخراجات التي كانت محمد علي تليها على الله عليه وسلم وهو حليد وعالم في الدين والعلوم
 والاعمال ولا مفضل من فاضل ولا شرب وجرب وكذا الزكاة والصدقات لها اذا استحقها هو الا ان يد يد غيره في ذلك
 ولها ما في الخصال الا قرب فالاقرب فالنحوي والاربعه ثم غيره عن محمد وآلاد الحمد والمحال **فصل** في الصدقات
 الاله والاخره خلا في الصدقات فاعلم على الحيات وعبارته سحر المهر في نفسه فانه قال ولا فرق في الصدقات بين
 المخرج والنفق على الاجل من كون القريب من يده نفقه ام لا والله اعلم **فصل** في الصدقات المصاعير مصاعير المصاعير
 اسهل واعلى من جاراته قرب والصدقة وقرب بعد ان على جاراته الان يكون جاراته على بعد من المصاعير الاجل من
 المصاعير بالودي وما فيه شبهة من فضل عن حاجته وعياله ودينه ما ليس له المصاعير كحضانة من على الام
 والافلاز من حضانة عياله بل يده نفسه وليس لاسي له الصدقة به ورضا قبل بلان قاله قال القاضي ابو الطيب والرد
 محرم ان يصدق ما يحتاج اليه لنفسه وعياله المحرم في الدين ان على على حدة وفاه من جهة اخرى فلا مانع
 والاحقر في يده يصدق صدقته اشهد قد اتيه عداؤه له لسان الله وليس الا في الصدقات منها ومن العرض لانه
 وفي السان محرم عليه اخذها من غير اللقافة وهو حسن وسوالها لسانها وهي جرد وكذا ما نحن في يده
 لم يصدق من الصدق بالليل وان يدفعها بطيب نفس وليناسة **فصل** في الصدقات المصاعير المصاعير المصاعير
 ان يصدق صدقته ما لغيره والمحتاجين وان يصدق صدقته ما لغيره اذا اجبها السائل لم يزل ملكه للاسرة
 السائل فان لم يبق نفس ان لا يعود فيها بل يصدق فيها ولكن ان يصدق صدقته من المصدق عنه الله ولا مانع من ذلك
 او بارث **فصل** في الصدقات المصاعير المصاعير المصاعير المصاعير المصاعير المصاعير المصاعير المصاعير المصاعير
 ارصد صدقته المصاعير المصاعير المصاعير المصاعير المصاعير المصاعير المصاعير المصاعير المصاعير المصاعير
 يصدق على الاضافه واخذ من الزكاة افضل لا عند على كاجب ولو تركه اهل الزكاة بالانحصار فان عدا من صدقته
 واستحقاقه لم يحن ان زكاة وان قلح به وكان المصدق ان لم يخذ هذا لا يصدق عليها احدها وان كان لا بد من الصدقة
 ولم يصدق ما لذكاة فخير واخذ الزكاة اشهد في كبر النفس فانه اخذ الصدقة في الملا وتكره في الخلا احسن

كتاب الضيم

هذا القول يقع به طلاق وعق وطلاقه ولا حول دين اجلي **باب** محله اذا كان لملحق سابقا على الشهاده
لو قال ان كان ثبت رمضان بعد حيا وفات طالق فانه يقع كل ذلك ويحكم الشهادات ومحل عدم حيا لان
يطلق بالناظر واساعلم وهي شهادة يستلزم لفظها ولا تقبل عند اعدائه وصحوه بل هي فسخ على شهادته او
يستلزم طائفة وجهان وفتح البغوي باشتراطه **باب** ادا صحت احدى اركان او عدل ولو شهد لثلاث او غير ما هو
السماحه لوضعه ولا يثبت هناك شواك لان احدى اركان الشهاده الزمه الفطر وخفيصه من روى كل يوم
الاساس من رمضان لا عدد غير ولو شهد ان ركنه يقبل ولو شهد فزوت شهادته فكل من عذر من ركن
بوجه هالده من انزله الصوم **باب** لا يجوز تعلق المفسر بحسبه في حرم ولا فطر وحق نفسه حيا
في فتح المذهب بان المصحح والاساس اللذان في الصوم كان يجوزهما دون غيره ما ولا يجوزهما عن غيره ما ولما علم
ان اذ روى بطلان ادم كلفه ليل قريب وفي حيز البعد اوجه احدها اتحاد الاقليات واختلافه بانها مسانده القصر بالنسبة
احكاما والمطالع وهره اهل الاجماع فان شك في اتفاق المطالع لم يجز لمن يراى في **باب** وافق في كفي المنهاج ونحو
المذهب وخالف في شرحه **باب** الاصح عند اجماعنا ان الدونه النواقس لا تختص بين قريب على مسانده نفسه **باب** الله
ودعه الزاوي في الضم وروى المحرر اما الاشهر واساعلم في اوساف من بلاد الروم يصل الى ابيدله بن قيس واسكن الانبياء
موافقه وان كان سفره بالعكس فعندنا مع حشر من صومه لزمه ان يعيد معهم وافق وفاق **باب** اوجه بعد امسارت
سفيهه الا انه بعيدا هل صاوان كان يوم الاثنين للملح وانما التاسع والستين المنفصل الهم فالتعجيل من غير لزمه المسالك
واستدلالهم والحق في اجابه **باب** في الضم والمحذور المنهاج ما اما الاستحسان فيجوز له **باب** لو اتفق هذا المصلح بان
المال ومقتضاه في المسلك البطلان في نفسه **باب** ان اوصافا فمستلزم البعد عينا هلم فطر وحق يوما اذا لم يمت **باب** في

دادادی

فصل الحادي عشر
المسألة

[illegible]

سوق المصونين بالمسار

عراهم طرقات الخمار واستنفاذ الان غلبه في ذلك دولتي وجوفه وصاله وصولا عبر ابي الطاهر الى
الاباطين ومن بعد مع ذلك الصور فلو كان بطنه خافه او ماسه ما روي في علمه اوطيا او بابا فيقول
حوقا وخرطية دماغه اقل ولو لم يصل بالحق الامعاء والحق الخديج **ومر** ففقد وتقطير واذن ان وصل الى الباطن وكان انقصر

[illegible]

2461

مكتبة

7

مقررہ افراد کی ایک کڑی اور انصاف

[illegible]

ماہنامہ

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय

21

م
التي

۱۵۴

[illegible]

[Faint, illegible handwritten notes]

١١٠

معاون
معاون

معاونان
دادستان و سردار
معاونان و سردار
و سردار

وہی ہے جو ہم نے پہلے دیکھا تھا۔

المجلد الثاني عشر
والأول من مجلدات
فقهنا في الفقه
صلاة المصطفى

انور

۱۴
در کتب اوراق و خطی که در این کتابخانه است

المجلس الأعلى للمعاشرة
والثقافة
والعلوم

343

2

[illegible]

مكتبة

٦٢

لوكا على الارض ولا ينجس الثياب بالجلوس بل يجلس على الحصا
الطيه ويضعها بقدر ما يتي به القرد وليلبس من الحصا دلوته على المستري لم يبع البع بل بعد التخلد بغير فلتستريح
فلو عرج من تحت قبل التخلد بعد ما صرح جان المستري كما ان يلقه بترك البائع الاسفل فيسقي وان نصب بالحقه في الجار فان
افضل لقب الا تلف ولم يصعب بالمستري حتى تلف انفسه وان تمرد به ولم يصح حتى تلف حتى قدم البائع وحقق ولو باع
المنزوع البصر فتلصص كانه قبل التخلد بطل بها وفي الصبح بطلت **باب** الصبح في بطل بعض الحق ودفعه من
الانصاح كما هو في بقدر الصبح واسد اعطى وان تلفت بعد التخلد من زمان المستري فان ذكر اكبر الفقه اذا باعها
لذلك الصبح انتهى **باب** او اشترى طعاما مأكلا وقبضه خرافا فملك يديه في انصاح العقد وحقق ولو بيع ثم رجع
به وصلاح كان العاقل تلاخذه واخطا حادثة بالموجود كس و بطح وقبض لم يبع حتى يستقر المستري فطرح فنحن عند
خوف الاخطا فزاد شرطه بنحو حتى يملك هو كالاخى مما يبعد لاحقه وان كان يندرج الباع في البيع مطلقا بشرط البيع
او انفسه وان حصل الاخطا فقولان اظهرهما لا ينفع وبغير المستري فان صحح البائع لم يحدث سقط حيا به **باب**
مع الاثرون ان يبيع منهم اقاضي او الطبيب واصلب المهرب والقدر الى في السبط والشا في صاحب الامساك وال
الودي في مخرج الوسيط ان صح القول لو اذا قلنا بعد الانصاح والمضوح في محضر المرنى في الترتيب الاصاب
على في النسيب وان في الصحيح ان البائع بالخيار ان يبيع كذا في العقد والامتناع واذا قلنا بقول الخيار للمشتري
صفاته انه يبيع الامور المأكلة ليعلم كذا صرح به جماعة فقله من الرقعة عن القاضي الى الطبيب والمادر ذكروا فيه وهو
قانه ليس يجب بل اقطع المتابعة فيستقل من كونه فطرح المتابعة ان لا يكون خيرا او اسرا ولا من علمه ولا من
مشرط الفطخ بل يرقى حتى اخطط في الانصاح الفلان ويجوز ان يبيعها مع خطه او ما يبيعها فخطه فله فعله فعله او
اوجبه من الفطخ فطرح حتى يملكه وتقدر التميز اذا قلنا لا ينفع مضطحا على بني فزاد والا حدى صاحب اليد وقدر
الافرو لمن اليد في صورة المتعار وجهه قالها لهما في صورة الخطه المستوي قال كان فيها في لودها البائع من
المصدق البائع ولو اخطط القرب او انشاه بافاله انفس العقد **باب** يبيع عليها من البائع وهي ما قبل ان يملكها
ليبيع لا يندرج قطع البائع فونه عند خوف الاخطا فان شرط او كان حاشد فلاخفه فطرح حتى يملكها فان شرط
فان طحا لا يصح مع البائع بقره اجبا المستوي على قوله وان رضى المشتري بترك اللات لا بد ان يبيع على القول او في العقد ان
نفسا على انفس **باب** ما
بعد في الفارة وكل امرئ يبيع منه صاحب السهم والرجالي ما اذا كان رهنه ولما لا يرد في التاوي وهو الامام
يعرف في الرهن ماله اقسامه ما لا ينفذ وان اذن السد كما لو باع والشهاد **باب** وما ينفذ في انفسه كالحادرات
وما يوقف على اذنه كالامانات والاساقط والى رجل الكعك الى العائون والردا لعيب والحقامه في العهد ونحوها وليس له
الكعك كالابعد للمدفع له فيه ولا الخيار فيه وله الخيار ما لا ينفذ **باب** اذا اذن له في بيع او في من لم يحاوي ولو دفع
الب التاوي في الفارة فله المشترا بعبه وبعد ره في الامه لا بالان لان يوقف احدها راس ماله والخير ليس الاذن
ان اذن له في الفارة فان اذن له السيد جاز ويقول الثاني اجزلا السيد ولعله يبرعه من بعد الاول رها له في كذا
بعد في اعداد الفارة فان اذن له السيد جاز ويقول الثاني اجزلا السيد ولعله يبرعه من بعد الاول رها له في كذا
بالقول لا في كذا فان اذن له السيد جاز ويقول الثاني اجزلا السيد ولعله يبرعه من بعد الاول رها له في كذا
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
سببه وان كسبه باخطاب والحقاب ووصيه ومن عدى في الفارة لا ينفذ **باب** لا ينفذ في رهنه على رهنه من جاز الفارة ولا على
فقره الثاني لا ينفذ الفارة الى الامام والحق الى الفارة ومن عدى في

4-29

[illegible]

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

[illegible][illegible]

[illegible]

سید محمد علی

الحمد لله

۴۴

[illegible]



3

نور محمد

[illegible]

2015/05/14

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

له الاقوس يروي او طالع حبل عليه لو كان اه قوس مدف وحلا هو اعطى الجلافق وكذا لو كان من بني الاقواس
هنا اذا ما بق ولوقا قوسا بياض لها او برمي الطير او يندف بها فقد بان الغرض ولا محل الورق في الفرس
ورجل الرمن والبخل والسهم **فصل** في اوصاف النباه ثاول صفة الجئة وكبر فها سلمه وحبه
صحة ومزينة صاما ومعنا ولود كرا لاجله وعناقا مسمه بفتح في غير ساول السجل والعناق
نفسى الهزجى لكن نفل الرومانى معاملة من سايبالا صاحب وكذا حكاة في السبط عن الاحباب كغير خلاف
الصمد لاني والله لظرو لوقا لا عطف شاه من شياهي او من غنى وله عترة اعطى واحدة منها ان كان له غير
والا فنف ولوقا من هلك اعطى ما شاؤ له الاسب ولومن غير صفه غنمه وان كان لا عترة له اشترى له شاه
ولو قال اشترى والله شاه لا يشترى معببه **لو** قال اعطوه كيشا او تبسسا او ساه ليدي بها على غنمه ما رجه
بذكر او قال عطف او شاة عليها او ينفق بديها او ببسلا فباني **هـ** اذا قال نفقه لى لاني
من لسان والساه من المحذ والمان الكشي من الصان والتليس من المحذ والساه من المحذ
فقد قال للساه شيئا البر وقد يسمى بقر الوحش شاه في اللغة لئلا مطلق الوصية بالساه لا طاروا
لكن لو قال شاه من سياهي وليس له لا طاروا حوان **هـ** يعني ان يكون الاصح نزيل الوصية على ولدها
انتهى **سـ** اصح بطلان الوصية قاله في الكتابه وصح الرومانى في تركه القحح بالطلان والله اعلم
والبحر والجبل والنافقة سناولا السليم والمحبب والنجاني والهرب لاجل النافقة وعطسه شيئا وان
البحر النافقة والتور للذكر والبقره للانثى وكذا البخله **هـ** لا ينفق ولا ينفق البقر والسفره الفضل
والجبله صرح به الراغب في كتاب النذر والله اعلم **لو** قال اعطوه رأسا من الابل والبقر والغنم او
قال عترة من الغنم حازب الذكر والانثى وان قال عترة بفتح او بقرات لم يعط الا لانات وسواقاله عترة الذ
عنقه **و** لو اوصى بكت او حمار قال العترة في هذه الامور لا ينفق ان ينفق ان ينفق البقر والسفره
الصواب ما قاله الراغب في معنى القناس تناول البقر والحواميس **هـ** ولو قال اعطوه رأسا على مرسا
او نفلا او حمارا هل الذكور والسفره والمهيب وصدها اوقا دابة من دوابي ولم يكن له الا حلس على
جنسان تخير الوارث او لاني ما طله **و** لو ولد له ذكورا والفقير والفقير او ينفق بديها وطهرها حمل على
الفرس او ينفق بديها وسلاحا مفرس وحماره او الجمل والماعز والحمير وكذا اراد من في بيا اعتد للكل
عليها فاد الحق في لو كان عترة الحمل على للماعز والبقر حازب ان يعطى حملا او بقره وما قاله صفه قال
قوله المولى ابي في **فـ** اسر الرقيق بفتا ولا صحتا ومعبيا وانثى وكافرا وهذا والخفي ملوقا
اعطوه رأسا من رقبتي ولا ينفق له عترة الموت فناطله وكذا لو قال عتري الجني والموصوف بكذا لو بان
ملوحت له نفيا الوصية ارقا حيت **و** لو كان له ارقا حيت اخرون ملوقا ان ينفق من الجاني ولو ارك
راس من ذنبه ولم يكن لا وحدا صحت فيه وان كان له ارقا اعطاه الوارث منها ولو خشي لان غيرها
وان تراصيا ملوقا او قبل او قبل موته بطلب فاق بغي واخذ بغيره **هـ** قال الشيخ الباقى رحمه الله
بادر الموصي ما اذا اطلق فلما يطل فزاد حيت له ارقا بطلت الوصية **هـ** ولا ينفق الواحد الباقي ولو ارك
و كذا لو اعطى الواحد او ليس للوارثان مسلمه ويبرخ ثمنه مملوكا او قبل او قبل الموت والفقير
ملوحت التهمين منه حتى ينجى على الموصي له بجهنم وله فنة القتل وكذا قبل القبول **هـ** لو قيل عتري
او سبيع مكالموت فانه الرومانى والله اعلم **و** لو قال رقبتي من مالي ولا رقبتي له اشترى وان كان له رقب
فلو ارث ان يعطى منه وان يشترى فلو قبل من مالي ولا رقبتي لان الوصية وصية وصية المولى **هـ**
وصية في الكتاب والله اعلم **و** لو قال اشترى له مملوكا مكا لو قال اشترى له شاهة وقد مر **و** لو قال
اعطوه عترة الرمن او لاني من ذنبه وكذا عترة او عترة من السفره نفس الجدي وان كان
يشتري به او يحسن ولله فانه ولو قال بديها عترة **و** لو اوصى باعناق عترة ما ينفق الا لاني
و لو قال اشترى او بلي عترة اعطوه عترة او بلي الوارث ثم ظهر من مستخوف مان اشترى من الامه ونفخ
الشرا عنه ولزمه الثمن والعتق عن الملبت او بالعين بطل الشرا والعتق **و** لو قال اعطوني رقبتي
واعتقوا عترة فانه ثلثه والاكثر مع الرخص او من الاطلاق مع الغلو **و** لا يجوز عترة الثلث الي
رقبتي فان فعل الرقي من ثلثه وبزوجه اقل من ثلثه رقبته **و** لو عتري ثلثه غنمي ولم يوجد له الا
رقبتي استبرأوا عتقنا وان فضل عن النفس رقبتي فلو دته ولا يشترى من شخص كذا لو قال اشترى او بلي
رقبتي لم يوجد الا شترى **و** لو قال اشترى او بلي ثلثه او بلي ثلثه او بلي ثلثه او بلي ثلثه او بلي ثلثه

واعتقوا بديها ثلثه **فصل** في اوصاف النباه ثاول صفة الجئة وكبر فها سلمه وحبه
صحة ومزينة صاما ومعنا ولود كرا لاجله وعناقا مسمه بفتح في غير ساول السجل والعناق
نفسى الهزجى لكن نفل الرومانى معاملة من سايبالا صاحب وكذا حكاة في السبط عن الاحباب كغير خلاف
الصمد لاني والله لظرو لوقا لا عطف شاه من شياهي او من غنى وله عترة اعطى واحدة منها ان كان له غير
والا فنف ولوقا من هلك اعطى ما شاؤ له الاسب ولومن غير صفه غنمه وان كان لا عترة له اشترى له شاه
ولو قال اشترى والله شاه لا يشترى معببه **لو** قال اعطوه كيشا او تبسسا او ساه ليدي بها على غنمه ما رجه
بذكر او قال عطف او شاة عليها او ينفق بديها او ببسلا فباني **هـ** اذا قال نفقه لى لاني
من لسان والساه من المحذ والمان الكشي من الصان والتليس من المحذ والساه من المحذ
فقد قال للساه شيئا البر وقد يسمى بقر الوحش شاه في اللغة لئلا مطلق الوصية بالساه لا طاروا
لكن لو قال شاه من سياهي وليس له لا طاروا حوان **هـ** يعني ان يكون الاصح نزيل الوصية على ولدها
انتهى **سـ** اصح بطلان الوصية قاله في الكتابه وصح الرومانى في تركه القحح بالطلان والله اعلم
والبحر والجبل والنافقة سناولا السليم والمحبب والنجاني والهرب لاجل النافقة وعطسه شيئا وان
البحر النافقة والتور للذكر والبقره للانثى وكذا البخله **هـ** لا ينفق ولا ينفق البقر والسفره الفضل
والجبله صرح به الراغب في كتاب النذر والله اعلم **لو** قال اعطوه رأسا من الابل والبقر والغنم او
قال عترة من الغنم حازب الذكر والانثى وان قال عترة بفتح او بقرات لم يعط الا لانات وسواقاله عترة الذ
عنقه **و** لو اوصى بكت او حمار قال العترة في هذه الامور لا ينفق ان ينفق ان ينفق البقر والسفره
الصواب ما قاله الراغب في معنى القناس تناول البقر والحواميس **هـ** ولو قال اعطوه رأسا على مرسا
او نفلا او حمارا هل الذكور والسفره والمهيب وصدها اوقا دابة من دوابي ولم يكن له الا حلس على
جنسان تخير الوارث او لاني ما طله **و** لو ولد له ذكورا والفقير والفقير او ينفق بديها وطهرها حمل على
الفرس او ينفق بديها وسلاحا مفرس وحماره او الجمل والماعز والحمير وكذا اراد من في بيا اعتد للكل
عليها فاد الحق في لو كان عترة الحمل على للماعز والبقر حازب ان يعطى حملا او بقره وما قاله صفه قال
قوله المولى ابي في **فـ** اسر الرقيق بفتا ولا صحتا ومعبيا وانثى وكافرا وهذا والخفي ملوقا
اعطوه رأسا من رقبتي ولا ينفق له عترة الموت فناطله وكذا لو قال عتري الجني والموصوف بكذا لو بان
ملوحت له نفيا الوصية ارقا حيت **و** لو كان له ارقا حيت اخرون ملوقا ان ينفق من الجاني ولو ارك
راس من ذنبه ولم يكن لا وحدا صحت فيه وان كان له ارقا اعطاه الوارث منها ولو خشي لان غيرها
وان تراصيا ملوقا او قبل او قبل موته بطلب فاق بغي واخذ بغيره **هـ** قال الشيخ الباقى رحمه الله
بادر الموصي ما اذا اطلق فلما يطل فزاد حيت له ارقا بطلت الوصية **هـ** ولا ينفق الواحد الباقي ولو ارك
و كذا لو اعطى الواحد او ليس للوارثان مسلمه ويبرخ ثمنه مملوكا او قبل او قبل الموت والفقير
ملوحت التهمين منه حتى ينجى على الموصي له بجهنم وله فنة القتل وكذا قبل القبول **هـ** لو قيل عتري
او سبيع مكالموت فانه الرومانى والله اعلم **و** لو قال رقبتي من مالي ولا رقبتي له اشترى وان كان له رقب
فلو ارث ان يعطى منه وان يشترى فلو قبل من مالي ولا رقبتي لان الوصية وصية وصية المولى **هـ**
وصية في الكتاب والله اعلم **و** لو قال اشترى له مملوكا مكا لو قال اشترى له شاهة وقد مر **و** لو قال
اعطوه عترة الرمن او لاني من ذنبه وكذا عترة او عترة من السفره نفس الجدي وان كان
يشتري به او يحسن ولله فانه ولو قال بديها عترة **و** لو اوصى باعناق عترة ما ينفق الا لاني
و لو قال اشترى او بلي عترة اعطوه عترة او بلي الوارث ثم ظهر من مستخوف مان اشترى من الامه ونفخ
الشرا عنه ولزمه الثمن والعتق عن الملبت او بالعين بطل الشرا والعتق **و** لو قال اعطوني رقبتي
واعتقوا عترة فانه ثلثه والاكثر مع الرخص او من الاطلاق مع الغلو **و** لا يجوز عترة الثلث الي
رقبتي فان فعل الرقي من ثلثه وبزوجه اقل من ثلثه رقبته **و** لو عتري ثلثه غنمي ولم يوجد له الا
رقبتي استبرأوا عتقنا وان فضل عن النفس رقبتي فلو دته ولا يشترى من شخص كذا لو قال اشترى او بلي
رقبتي لم يوجد الا شترى **و** لو قال اشترى او بلي ثلثه او بلي ثلثه او بلي ثلثه او بلي ثلثه او بلي ثلثه

[illegible]

تزوجها لنفسه او عصله **هـ** على تزوج بالولاية او بالنيابة **هـ** وجها **هـ** فاما في النكاح به يظهر من اللفظ فاما
 وما لو كان لها ولها والاقرب غائب وان قلنا بالولاية فمدر الحاصل للحاكم او بالنيابة فلا يكون لغيره وكذا لو كان غائب وكذا لو كان
 منه ان الولي تزوجها وقد تزوج الحاكم فان قلنا بالنيابة فهو الولي وبالولاية ما لم يجر ولمس له **هـ** انما حصل العصل
 ادا دعت ماله الى كفوفه فامنع وله الاستمتاع من غير كفوفه لان انفصال به **هـ** لا يبين قوت العصل عند الحكم
 لتزوجها بشرط العقب كجسور القاذبي والمراه مجلس القضاء وامناعه من امر القاضي وسلطه وكان هذا اما اذا
 احصاه فان نظره بعد اوتوا في النكاح **هـ** مادله محتاجا صرح به الفقهاء في فتاويه وحكمه في الرابع
 في اخر الاملا وحكمه القاضي في فتاويه واسما علم **هـ** في نوبت الاعلانية في الاملا **هـ** او
 وان علامه الاج لا يوجب للاب ترابته وان منفلا برساير العصباء كالزلة الا ان لم تقدم هنا على الاج لو كان
 ابتاعها لغيرها اخوها لامر او اسما لغيرها ابها منه الاخ والابن لو كان ابتاعها لغيرها لا يوجب والاخ لا يوجب
 وهو اخ لامر وهو الولي لو كان ابتاعها لغيرها ابها مني والاخ لا يوجب لانها كانت ابها منه فمدر لابن
و لو كان اسما لغيرها محقق فمدر او خاله فسما ابني **هـ** فلا يلحق سبي ان ينشئ في سبي
 للعنف الاستواء الاخر في ذمته السبب ولو كان اخوها صفيقا مدمر واسما علم **هـ** لا يزوج ابني يبيع فان كان من
 او يبعها او قاضيا او تولدت قبايه من كاح محوس او يبيعه مكان ابها لغيرها لو ان ابها او ان غيرها زوج فان لم
 يوجد نسب زوج المعنف برعصته لم يعنف المعنف بمرعصته وهكذا اكثر سهم في الزلة الا اذا المعنف وبني اخيه
 ماله ما يدر بان على جبهه والا بن المعنف فانه يزوج ويصير على ابويه **هـ** فاما السبي اذا اجتمع العسر
 والجلد في اول فمدر المعنف بغير طبعه والولي على ماله فان فقد المعنف وعصبته بالسلطان فزوج عصفه اليه
 من زوج المعنف ما دامت حية مادق العصفه ولا ينشئ زوجا في المعنفه وادامت زوجة الاول ولو كان
 عر دني عصباب للمعنف في ذمته فكالأخوه من زوج اخرهم برضاها **هـ** ولا ينشئ زوجا في المعنفه ولو اعنف
 اسان انشئ زوجا لها موكلان ولو كل اخوها الاخوان باشران معا **هـ** لو اراد احد ان تزوجها استنظر موافقه
 السلطان للاخ **هـ** لو مات اخوها من ابني واخوتن كفي موافقه اخوه للمعنف الاخر ولو مات كل عن ابنين
 فكي موافقه احد ابني هذا احاديث **هـ** لو مات اخوها وورثه الاخر استنظر بغير **هـ** ويجوز لو كان المعنف حيا
 مستكرا سبي ان تزوجها ابوه باذنه **هـ** ولو لم يزوجها ما كذبها ومعه ولها القرب مان لم يرض
 بالمعنف مان لم يرضي بالسلطان **هـ** وواجب الزكوة رفق وهو وجوب ولو سبطا ورج
 الابن بغير الحبل ولا ينظر ولو افاق وتفتت اذا رخل لغيرها من لا يزوج به لجه في خلفه فهل يزوج
 ولا يبيعه ايرلاخي يصوم من الخبل **هـ** وحال **هـ** فاما ابني امه ابني وكذا الخلال نظره **هـ** والرجع على من
 المصلحة بغير الحبل لا يلبس **هـ** وانما وجد تب يد بعضي الخمر ولا ينبغي ان يراد الزكوة ذكره في الترخ **هـ** اسقطه
 في اربعة والاخا وان دام كزوج وسبطا فاقته **هـ** السكان ان سقط منه فكله لغو وان بقي فمدر
 بزوج وسبطا فاقته **هـ** ان حصل السكر بسبب بعضي به فاسبق وان حصل بأكراه او غلط **هـ** فاما
 انه لا يزوج كمن الداني واسقطه من الزوجه وهو زوج في حرمان الخلاف من سكر المحدث **هـ** ومن
 والصواب ما ذكر في الطلاق انه ادلم بكي مستقبا ملائقته واسما علم **هـ** لا يزوج ورجع وكذا الخمر
 له كمانه او اشاره معصيه والاملا **هـ** فاما فاسق ماله المذهب انه لا يزوج واقى اكثر لما خرجت به بلي برك
 رج في المحرم المصح واستنق الخرابي منه فقال ان كان تحت اوسلية القابة لا يزوج الا ذكر بركته ما يفسده
 ولي والاملا وما ماله حسن وسعي ان يكون العلى ما تقي **هـ** لا يزوج فاسق ماله **هـ** في يزوج فاسق ماله فاسق اذا
 مات الفاسق قال السويجدة الزوج في الخلاء الفاسق الطاهره عند ارمه الا سبي **هـ** كاعتبارها في
 السهاده **هـ** بعض المعنف باريك كسب او الاصل على صفيق **هـ** ولا يزوج فاسق الا اذا ملكه ومات **هـ** فاما
 وشاكي ملات **هـ** مني انصف الاقرب بما نفع بالولاية **هـ** لا يزوج **هـ** فاما السبي البلي **هـ** فاما السبي
 الولاية الى الاخذ بسبب العسر في النسب اما في الاول لو كان للمصنفه ان يبعي موهودا فمدر **هـ** فاما
 المصنف ان لم يزوج وفي الكتابه في اخا باب الزك ان السامعي يرض على ان لا يزوج ولا يزوج **هـ** فاما
 والطاهر ان الخارج بزوج لكن في المسلم يرض على ان لا يزوج **هـ** وهو الصواب ابني **هـ** وصاحب السك
 لسي في المسلم يرض والذكر يفسده المذهب ان لم يزوج **هـ** ونقل اللاد **هـ** عن العماد **هـ** والفقهاء حسن ان الحاكم
 يزوج واعمله بالصب والركني **هـ** وهذا السبي ما ماله الفاسق ملى على وجهه صفيق **هـ** والاخ لا يزوج **هـ** فاما
 المعنف عن موهودا **هـ** وبعدها القاضي **هـ** والصغير في اوله لا يزوج **هـ** فاما السبي **هـ** فاما السبي

زنگنه

موظف
مسلم

42

زنگنه

والمتخذ اجرت او رغب هو فله الامتناع واحده نصف فتمد الارض ولو ان اخذ نصف الارض ونصف الورع
بحر ارضه بعد الحصاد ففي الارض ارضه كان قد فعل لها لا يبرأ من الارض فزاده المأمن
والزورع ملو طلقا والارض من وعه او محو ويسد فبادرت بالقطع فان بقي في الارض نصيب هو على
خبرته والخصر حقه في الارض والاطلاع لعل فزاده من نصيبه فان رغبه بجزء نصف الخل والطلوع ليرى
له طلع نصف القصب ان طلق وعليه مئة موبه لم يكن معها ففقدت او فالت انا افعل فليس الا
نصف النهر اذا لم يمتد من القطع ولم يحدث به نقص بانكسار سمع واعصان لور في نصف الخل
ونصفه النهر الى جباله اجرت ولو ارادت هو ذلك فله الامتناع وطلب القصب ليس لها ثلثه تأخير
الرجوع الى الجراد ولو اراد هو ذلك فله الامتناع لو قال ارجع ونصفي ورجعه وفدا وان كان من زمان
موجها ولو وهب له نصف النهر ليشترك في النهر والخصر لم يكن له الفول لو تراصا على الرجوع
ويصف النهر في الحال او على تأخير الرجوع الى الجراد وكانا واحد هما الرجوع عن التأخير ظهور النهر في
السمير كمد بالخلع وانفاد النهر مع تفرقه كالتأخير لو اصدقها بثلثه عليها موبه وهو قبل
الدخول فله نصيبها فان الشئ هذا اصدقها النهر اما اذا سلمت عنها فمدها له وله العلم ان
اصدق والنهر مثله وطلق في بعد مطلقه عليه نصيبها وكذا لو ارادت ان لا ياحدها الا برضاها فان لم يرض
اخذ نصف النهر مع نصف قبضه الطلوع لو اصدقها امه جامل وطلق قبل الدخول وهو جامل فله نصيبها
والا بقصم القصبه ان كان الولد رضيعا او فطما في زمن النحر في الجمر والاوله نصيبها فان قصمها او كاده نذر
ان ولدت في يومه فعليه ما سبق من النقص في يومها في بيها فان فسخ نصيبها فذلك والا فله نصف القصبه وهو له
في الولد حق وجها في نصيبها انما هي للنهر بربها بالولادة فان سمى به فله نصفه وان لم يسمه فمما في القصبه
لور نصيبه لو كانت حبله طلقا حاكما كما سبق فان ولدت في طلق والولدها وحكم لور ما سبق في جامل لور
لو ولدت وطلق لو حبلت في يومه ولدت في يومها فله النقص من ضمانها ولها الخيار ان ترضى بها او لا
لو اصدقها طلقا ملكا وتراضا وان لم يرضى بها فله النقص من ضمانها ولو اصدقها طلقا ملكا وتراضا
على نصفه جاز والا فله نصف القصبه ان صافيه على نصيبه رجوع في نصيبه لكن برضاها وكذا لو اصدقها
امه ففقدت من سمعت اولي القصبه نصفه لم يبق لها رجوع في نصيبه لكن برضاها وكذا لو اصدقها
يرجع به في الحلي وجها انهما نصف قبضه الحلي في قبضه التي كانت والثاني من قبضه بالوزن بربها
اخره مثل الصبي عسان الواقي وجها اصدقها موبه ونظر الخايب ليشعر بفرح الان
ويترجمه فان الشئ او على وهو جواب بن الحلي اذ لم يكن الموفو لها مدي في القصبه ترجع انما في وهو طاهر كلام
الشرح الصغير وبلغ الفرق بين البابين فانه اطلق رجوع الاول واسه اعلم ونقص من قبضه البلد ولو كانت
المسلة في اناده ب او نصفه بله الرجوع في نصف العين سواء كانت الصبيه الاولى او الثانية ولو عصب جاز
نسبت الا كان عصبه هل يرد ما نقص من القصبه ام لا وجها في ذلك لا يبرأ من القصبه
نقص من الاول الباع والاعلم لو اصدق رجوعا في يومه ففقدت من القصبه التي كانت في يومه
المثل اصدقها بثلثه في يومه ففقدت من القصبه التي كانت في يومه ففقدت من القصبه التي كانت في يومه
القصبه ففقدت من القصبه التي كانت في يومه ففقدت من القصبه التي كانت في يومه ففقدت من القصبه التي كانت في يومه
والصدق هنا معون فما نعتق من الزوج والنفق بيضا الحق في مسئلتها او لم يبيع الا بالبر
وقع في حال النكاح لم يخرج عن المأليه عدها وليس اعلم ولو قصت الزميه المخرجه طلق قبل الدخول
او تراصا الدنا لا رجوع له فلو عكس عند طلق قبل الدخول فله الرجوع في نصف الخل او تلفته فطلق
بعضه او اصدق حله فبینه ففقدت وديقه فطلق قبل الدخول رجوع في نصيبه ولو هكذا الخلد عند طلق
الرباع لم يرجع ولو ارادت قبل الدخول فأكمل في الخلد كالنصف عند الطلاق
ما جاز لا سحاب عليها جاز فله صداقا كقلمه قران ونصفه ولتقسط في الاول العلم به ما حطر يوجب انما بال
القدر يعني كله اذ الشئ الاول والاخير فان عبي بالسور والامان فعلى ما من في الاحايه ولا يشرط لغير
فداء مانع وان كثر في رجوع لور طلق في عقد وعلها بحود الحماي فله ادره المثل لور لا في لور
وكني فابن في انما ترجع على الرجوع منها المثل او بعد النكاح منها ادره المثل لور لا في لور
لبي ن وانه في هذا لم يجب عليها بحود الحماي فله ادره المثل لور لا في لور

لور

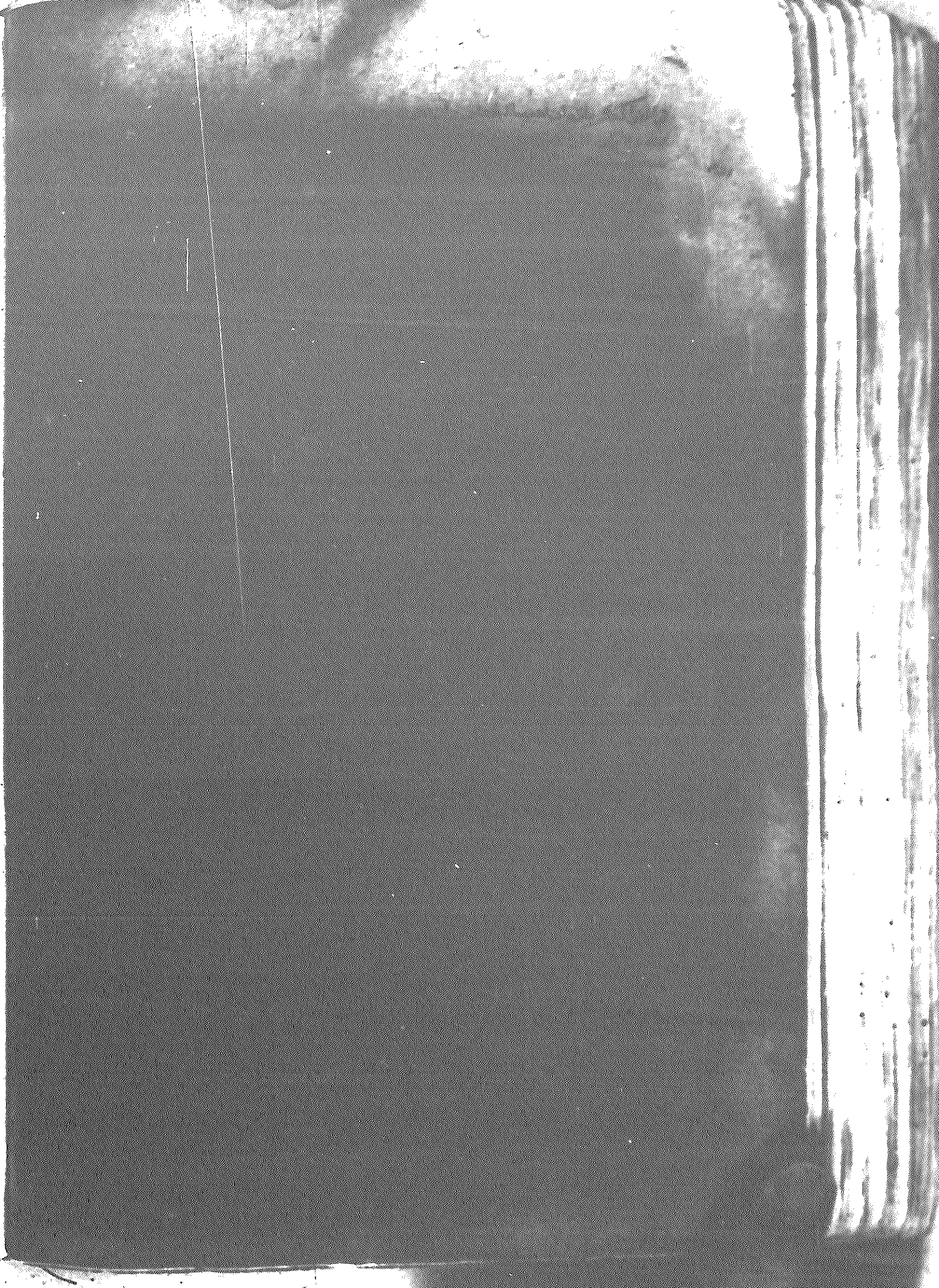
يوفا او اخرها فله التوكيل او برب المصنف وقيل له نقل من هنا الى هنا ذلك ان نقول لا يلغي اذ لا صرف
صعوبه وسهولته فله الصواب الحاضره في التوكيل اذ لم يعلما اني تاسم النقص من الزمان كثر فلا يبرأ
ما شئت بل رجوع منها بان فلا يبرأ في شهره صوته البقره للمع ليشترط ان يكون قد فعله كلفه فلا يرجع
يسير مثل ثر او نظر او خطه لطيفه ولو اصدقها نظير الفلقه وهو منقذ النكاح في ولو كثر على انما ادره
لور عند وكذا يبرأه على نقلتها فله المهر المصدق اذا لم يكن من شيا ما شرطه فله نصيبه وان التزم في
الزمن جاز في ما يبرأ بها او بطله ويبرأه فان شرطه القلم بنفسه لم يرجع وكذا ان شرط ان يتعلم ولو اقامه غيره
وكان النكاح في الامه جاز ولا فلا ولو اقامت غيرها فله نصيبه لور في الرجوع عليه لو نفي عقد محدد وانما
سفهه فبفعه جاز ولو اصدقها نقله ولها ما لم يرجع الصداق خلاف نقله غلاها لو وجب عليها علم لور
او لختان الصبي بشرطه صداقا جاز لو تقدر النكاح بان نقلت من عبي او كانت طليعه لاشعر الا انما عليه
وبذهب الوقت فيه فوق العاده او ماتت او ماتت والشرط ان يعلم بنفسه وجب مهر الخلد ولو قال عكس ففقدت
فان لم يحسنه صدقته وكذا ان احسنه او ادرت القلم من عبي لو اصدقها نقله سوده معلوم فطلق
بعد الدخول فذلك والافرجع نصف اجرت لور طلق قبل النكاح رجعت لور المثل ان دخل فبنصفه لنقص النكاح
مكونا اجنبية فله هذا التعليل حاله ما في المهر من ان لا يجوز للمهر في النكاح فله نصيبه
الصواب ان يقدر النكاح هنا على ادره وهو ان نقله نصف مشاع عن ماني واصطفاف ويعلم بعض
عكس لا دليل عليه وبودي الى النزاع فيعين الدليل في الشئ لو كانت صعبه لا انتهى او صارت محجوعه
حصلت به الفزقه او عقد عليها بعد ذلك فسيان لا يقدر ولو ارادت ما في نفسه من النكاح بربها ما علم
لو كثر قابيه على تعليمه فان كان توفيق اسلامها في الصداق والخل فلا ولو كثر مسلمه او كاد جمل على طلق
او اكمل لم يرجع وجب مهر المثل لو كثر في طلق التزوجه فاسلمها او تراصا النكاح فله نصيبه لور وجب منها او
قبله فله المثل لو اصدقها تعليمه ما لم يبرأ من كلفه وسعره في الصداق او محوما هو ففقدت فله لو كثر على
ان يبرأ عبيها الا بق او جملها الدنا والمهر مع معلوم رجوع او مجهول فلا يجب مهر المثل فان رده فله ادره
مثل الدنا وحيث صح وطلعت بعد رده وقبل الدخول استرد نصف ادره المثل او قبل الدخول فله ادره
الدنا او قبله والدنا الى نصف الطريق فله ادره المثل وان لم يكن تركه في الموضع ولم يبرأ فالدنا
امر بالرد وله عليها نصف ادره المثل لو تقدر رده برب عبي او رجوعه بنفسه او موبته رجعت لور المثل
ولو كثر على حياطه ثوب معلوم جاز وله ان يبرأ من الحياطه ان التزم في الزميه ان التزم حياطه بنفسه
فقدت مهر المثل لو تلف الثوب ففقدت الصداق ولو طلق بعد الحياطه وقبل الدخول فله نصيبه
او قبلها فان دخل ففقدت حياطته والامتناع فان بقدر المنط فله مهر المثل ورجع لور المثل فله ادره
الصداق او ادره نصفه او لها بها لم يبرأ من نصفه حتى خذانه في الاختيار او تراصا اذا كانا لهما ولا فولي
هذا الخيار لكن اذا طالب الرجوع ففقدت اختيار ادرها ولا يقين في طلبه العين ولا القفه بل مطالع حقه عدها
فان امتنع حبلها كثر العين عنها ان كانت حاصره وسعها من القرف فيها فان اخرجت وكان نصف القصبه الوليه
دون نصف العين الزاويه باع ما بقي بالواجب من القصبه فان لم يرضع في القصبه باع الكل ومهرت الفاضل اليها
وان كانا سوا اسلم اليه نصف العين ونقص بغيره اعني الاقل من نوي الاحدق والنقص بغيره
النوي على اعتبار قبضه او ما نقص فقط نص عليه في الامر في مواضع وجز وبه الراعي في انما نقل
في الزكاه والساعه لور لو تلف الصداق ففقدت حقه لانها بان رهنه لم ينقص وله نصف بدله وان لم يكن
لازما لوصفه ورجع بلا قبض رجوع في نصيبه وكذا اهره بلا قبض وسع لور الخبايب ان اخرجته فان قطع
نصفه مسلوب المنفعه مدة الاجاره والا فله نصف قبضه فان قال انا اصدقها في انفسا الاجاره ورجع لور
الحياطه كثر ان يبرأ من القصبه فاسلمها اليه المستاجر او المرفق فليس لها امتناع وان لا اسلمها واصلها
الامتناع وترفع اليه نصف القصبه ترجع جاز الصداق كالا جاره في اوعاد الزايل بطلت نقله نفسه او
كانت الصبي ففقدت نفسه فوليها المثل ان كانت موبه القصبه والادرجه بنصفه وفي الباقي موبه او نقل

لو كثر على حياطه ثوب معلوم جاز وله ان يبرأ من الحياطه ان التزم في الزميه ان التزم حياطه بنفسه
فقدت مهر المثل لو تلف الثوب ففقدت الصداق ولو طلق بعد الحياطه وقبل الدخول فله نصيبه
او قبلها فان دخل ففقدت حياطته والامتناع فان بقدر المنط فله مهر المثل ورجع لور المثل فله ادره
الصداق او ادره نصفه او لها بها لم يبرأ من نصفه حتى خذانه في الاختيار او تراصا اذا كانا لهما ولا فولي
هذا الخيار لكن اذا طالب الرجوع ففقدت اختيار ادرها ولا يقين في طلبه العين ولا القفه بل مطالع حقه عدها
فان امتنع حبلها كثر العين عنها ان كانت حاصره وسعها من القرف فيها فان اخرجت وكان نصف القصبه الوليه
دون نصف العين الزاويه باع ما بقي بالواجب من القصبه فان لم يرضع في القصبه باع الكل ومهرت الفاضل اليها
وان كانا سوا اسلم اليه نصف العين ونقص بغيره اعني الاقل من نوي الاحدق والنقص بغيره
النوي على اعتبار قبضه او ما نقص فقط نص عليه في الامر في مواضع وجز وبه الراعي في انما نقل

لو كثر على حياطه ثوب معلوم جاز وله ان يبرأ من الحياطه ان التزم في الزميه ان التزم حياطه بنفسه
فقدت مهر المثل لو تلف الثوب ففقدت الصداق ولو طلق بعد الحياطه وقبل الدخول فله نصيبه
او قبلها فان دخل ففقدت حياطته والامتناع فان بقدر المنط فله مهر المثل ورجع لور المثل فله ادره
الصداق او ادره نصفه او لها بها لم يبرأ من نصفه حتى خذانه في الاختيار او تراصا اذا كانا لهما ولا فولي
هذا الخيار لكن اذا طالب الرجوع ففقدت اختيار ادرها ولا يقين في طلبه العين ولا القفه بل مطالع حقه عدها
فان امتنع حبلها كثر العين عنها ان كانت حاصره وسعها من القرف فيها فان اخرجت وكان نصف القصبه الوليه
دون نصف العين الزاويه باع ما بقي بالواجب من القصبه فان لم يرضع في القصبه باع الكل ومهرت الفاضل اليها
وان كانا سوا اسلم اليه نصف العين ونقص بغيره اعني الاقل من نوي الاحدق والنقص بغيره
النوي على اعتبار قبضه او ما نقص فقط نص عليه في الامر في مواضع وجز وبه الراعي في انما نقل

بلا أدنى من استرة وراذله لغيره فحق لها وأخر من بلا فصل
مراحمها قراثر حجة مده على وليه لوسوفها وأثمة على نفسه. أما الحنون فان لم يورث من مرسى فلاشور ولنا ومن
فان كان مشر لغيره من شريك على الولي ان يتلافى به على التوافق ان يظن ولعن الثاني الى الاقامة والامان
واي الولي منها ميل الى الشللا واصل النسي بغيره وطوعه انما الولي ان يطوفه طهرنا برعوه هذا اليه
او يطوف به على بعضه برعوه هذا كبري وان لم يورثه ميلا ملا او قيل يعني ان يمتنع عنه من جرح
منقطع من صلبه فاما الحنون كقيمته وتقيس في افاقته لو اثار في جوده عند واحدة فلا حصة به
فانما لغيره كد عسر وبالمقولي راعى القصور في الاقامة وبراعيه الولي في الحنون ولكل واحدة
لحق به من هذا ذنوبه من هذا وهو احسن وان لم يصط الاقامة وشهر الولي واحدة في الحنون
والناق حنن في الاخوي فحق ما حرك في الحنون. كحرم ان يجمع من رخص او ان لا يورثه في حنان
لا يورثه ولحقه الابن ما قبل **فصل** في ايضا الجنع بين الزوجه والسر به حرمه في الحنون
وله في السبل ان يورث ما في **اللاتي** طيف من السبل المفسر له ان كان كل منهن ساس خان او دار
ويكنى وطو واحد حصه الاخوي ولو طوله ولينها الاجابة ولا نشوز ان لفتت **فصل** في هذا القسم السبل والسر
تأجيله ان يقصر بيليه ويورث قبلها ومن يتقبل ليلين ليسكن بفان معاده النصار واللاتي تابع **فصل** في حرمه
المسافر وقت ترحله وان قل **فصل** في عماره ابل حرمه عليه وحوله في نوبه الاخوي ليلين لغيره كحوق
او موصفها الحنون او حقل كونه محققا عند حل السنة فزان دخل وطا لملكه فحق ولذا لو ندرى الرجل
وطا لملكه وان قصر في الصورتين فلا قضاء او اذ اجمع عسى وفحق مثل المهر لا الهامع ولو فرض جماع في طه
لسنة فلا حصة **فصل** في لا تحب السوء في الاقامة فافكا لكن يبغي الاقامة في بيت صاحبه النوبة ان اقامه ولا
يزجل على غيرها الا لاجل جماعها وحق في خبر وتصلر تقفه ووضع متاع واحد **فصل** في حرمه
بفعله يعني لغيره تجاوز الدخول لاجل حرمه في الشبه بالحق وفاقه في التصريح وفاقه
سعى ان لا يظلم كنه وان لا يفتاد الدخول على اخوي بغير حله **فصل** في حرمه ولو طو لا يستمتع عنه
ولا قضاء ان دخل لاجل حله والافيق في من عماره النصار فليله كخار عني **فصل** في لو مرضت او مرضا
الطف ولما سجد لم يثبت عندنا الا في نوبتها والامات لئلا يحسب الحاحه ونفى الباقيات
ان بوات ولا يورث عند كل واحدة على ثلاث ليلات وهكذا يورث حتى يبرق الغضا ان عاينت نقد العقا لو
مرضت ثمان ولا سجد بقدر تقصير الثاني منها بالسوءه ويمكن ان يقال يتزوج منها في السرار
انما لو كان يعمل ليله ليلين وسعي في نساء وتام الحركس على الواحدة ليله واحدة ونحوها
والخروج الحركس وجها في راحة المتعاقبين **فصل** في اول نوبه القصر ليله وهو افضل
ولا يجوز تبعض الليله **فصل** في حرمه ليلتين وتلا الا لاجل حله الا بصله **فصل** في حرمه ليلتين وتلا الا لاجل حله
يرقد في من يفي فاقا نوبه ليلتين **فصل** في حرمه ليلتين وتلا الا لاجل حله الا بصله **فصل** في حرمه ليلتين
ولم يورث ليلتين في نوبه فاقا نوبه ليلتين **فصل** في حرمه ليلتين وتلا الا لاجل حله الا بصله **فصل** في حرمه ليلتين
لكن الحرة من امة ماد اربابا وعققت الامه في اول ليلتين الحرة اتمها وابت الاخوي عند الحقيقة وسوي
سهما **فصل** في هذا اذا اراد الاقتصار لعنفه على ليله فان اراد نوبه الحرة ليلتين واقامه
عند الحقيقة جازلا صرح به الامام واسلم **فصل** في ان غنفت في الثانية فله ان يبرها لكن يثبت عند
ليلتين بكونها ببقيتها في حرمه او يبر مدي في بعض ما يعني من الليل وان اتمها عند الحقيقة فله احسن
عنف في فتيها قبل تناولها كمال ليلتين واحد فاما اقتصر عليها في سوي وليس عنيها
في حرمها الثاني ليلتها كعد في ليلتها وان بدا بالامه غنفت في نوبتها حارت كمن في سوي سهما
او بعد تمامها من حمان احدهما فثبت عند اخيه ليس في سوي وفيه فطع الامام والمق ليوم العرك
والسوي ومنع النوي كمال ليلتين وهذا ان غنفت في الاولى ليلتين الحرة اتمها واقتصر عليها او في الثانية
خروج في الحال وعلى هذا اخوي لا يخرج الا بصله وصاحبه للهدية واما ليلتين في الامه السوي اذا غنفت
النفقة اسفل حق القصر عنيها كالفرد او لم يورثه للامه لا لسويها **فصل** في اذا قصر الحرة ليلتين وسافر السبد
بالامه لو سفل حرمها من السوي وعلى الزوج نصا ما مات عند العرك **فصل**

واحدة على



واحدا بها فانها تبين بالالف ملو ملا ردت بقولي وعلى الف الاثر امر وقصدت ما يقوله الفاعل
طلعت على الف لم تصدق فان واقفنه بابت بالالف ومقتضاها ببيع جعله على كذا
لو افقت لم تصدق وتختلف حوزة على بقول الف والى ان لو لم يسبق منها طلب وشاع في العرف
استعمال هذا اللف في طلب العوض كان كفه له طلق على الف
انه اذا تقرر في طلاق مدلولان له في عدمه في مذهب اللعوب وهو مخالف لقول الف
وقال بعض المتأخرين ان مقتضى ذلك في العرف وقصدت ان يحمل على الاثر امر ليعني
كل من العرف واقصدت من الاحوال قد سبقت من من قاله وحبته ابي يني واكل طالق وقصد
طلب الطلاق على البراءة وهذا اللف مقتضى عزم في العلق واجب بالحصل على العلق ولما علم وان
سبق طلبها بان قالت طلقتي ولم يترك عودا فكل لو لم تطلب وان لم تطلب العوض كان قالت طلقتي
وان عني في جوابه فقال طلقتي وعلى الف وكذا لو ابتدأ وقال طلقتي على الف فان قلبه بانه لا
ان الله قد طلقك بالمدلول او طلقك بابت مهر المثل ان عني المثل ان عني المثل ان عني المثل
طلقتي وعلى الف بابت به ولو قال قلته حوا لك فقلت لم يترك عودا في بقول العوض في قوله
لو قال عني ان لي عليك الف فقلت على الف ومقتضاها انعقاد البيع بعتك على ان يكون لي عاكف وان
درجاته حمله كآية لو قال ان عني في القامات طالق فقلت على الفور بابت في حق عني
لو الفاضل صحت طلعت ولا رجوع له قبل العمان ملو اعطته الف ولم يقل او قالت سبقت
لم يطلق وان صحت العن طلعت خلاف قوله طلقك على الف فقلت صلت بالفسخ لو قال طلقتي
ان صحت في القامات صحت وطلعت نفسي واعلم باب بالالف ومقتضاها انعقاد البيع بعتك على ان يكون لي عاكف وان
لم يرفع طلاق ولا يشترط ان يكون في مجلس التواجب ولا يشترط اعطاء المدلول العمان الف
والاثر امر لا العمان المقصود الى اصيل العلق لا لاقباض والاداء ولا اعطاء لو قال طلاقك
او على الف ان سبقت سبقت في الفور فان قالت في الاول فقلت او في الثاني سبقت وقلت بابت
بالالف وان افترقت على احد هما على احدهما فاقبضها عند العن لي بكتي والباقي لا يدرى
والباقي سبقت لا قبلت وب وهو الاصح والصحاح في الرجوع له لو قال في سبقت طلب
في شات لو قال طلعتي بالف درهم فقلت طالق على الف ان سبقت وليس حوا له بل هو
على سبقت مضافا لقف لو بكتي فقال على الف وفيه ما دللت فكذلك وان بكتي عدا ادرار
ولا طلاق حتى يسهل بالقرينة والتمشيه كآية اية به وهو العمان الحق وان لم يشرع في
رجوع من وقعه رجعا او بابتا ورجوع ان بابت هل يجب مهر مثل امر المسمى ومقتضى حمله
مبني بان لا خلاف الا بالمال فبما وسبقت ادرست العلق ما عطا به وقصدت بالاذن
وصعدت بين يديه كفي وطلعت وان لم تنفع من قبضه ويدخل في ملكه ولو قال في علق
الف فبعثته مع وكلمها او اعطته عودا او كان عليه مثله ففرضا او اخذ منه مكره له
تعلق ولو حضرت وكنت لو كلمها الخافط لما لها سبقت اليه فسله طلعت
فيه كذا م سبقت في علق الخلاف واسه اعلم لو قال ان اعطيتي ادرست مكره طلق
مقتضى ما ملك المقصود ببيع الطلاق رجعا ولا يشترط في وقت قبضته لانه سبقت
ولو مكرهه هذا ان يهر رجوعه الى المسلمين وهو ظاهر عند المصالح والبر
الشرع اكبر انما هو راجع لقوله فقلت وهو الصواب في بعض من تكلم على المباح لم يجد
من كذا غير السهر واسه اعلم في المتيقن هذا اذا لم يوجد ما يدل على الاعتراض كان اقص
وحملته في اخره في حاجته وما اشبه ذلك وما قاله المتولي مغبنا سني
وخرجه في الشرع المبرور لا خلاف فيه لو عنت مع فكلها لم يكتف الاداء الاثر
كالافاض لو علق ما عطا الالف فاعطت العن طلعت وللزيادة اما به عنه لو بكتي
الف فبعثت العن طلعت وتلقى الزيادة وقد دلل في سابق بيانه في الدكا واشبه على الف
الخالفه المخرجه جيد ما ورد به فادع على ما عطا بها طلعت ما في نوع اعطته لكن لو كان حاله
البر على ما اعطى ملكه وله رده وطلعت بالقبال لا بهر المثل في اعاده العالمة انما توفى للمال
لا في الاثر والعلق بل في اللطع مع ما على عود من طلقك على الف وليس بعلق سلب
على الغالب لو كان الغالب عدده ناقصا او رايه نزلت المعاملة طلقها لا اقرارا بعلق سلب

العلق

في المثل

لم يلق بالدرهم المعتاده قل ناقضه او رايه لو انشئ عتق وشبه وكانت غالب نقد البلد قال العن
لا يبيع ملاق الا اذا اعطته حاله لكن ليستردا وعلقه مغبنا وسد وليتمه ان يكون الاصح في
هذا لو فسدت ما ناقضه فان قبلنا النفسى بهما فقلت تو اجهه ليعني عن مقصوده امر باخذ بالخاهر
احتيا لان باب امهم ما الثاني سني وعلق المتولي والخوي فوقه بالمغبنا وشبه وان كان
الحال له ولا تطلق الا باعطا ما سلع نفرتة ذلك وذلك المدفوع اليه وله رده بالحبيب ورجع ردا وتو في
مهر المثل سعي ان لا يملك العن نابت ابد على المبلغ فكون مغبنا في المثل القابل من قوله في العان
هنا المدفوع انه لا تطلق العن لحاقته ويكون تابعا امي لعلق ما عطا عبدا وتوجب
وصفه نصفه السهم فاعطته لان الصدف لم تطلق او ما طلقت ولو كان مغبنا له رده ومهر
المثل ولو ذكر عبدا ولم يصفه طلعت لعبد ولو مغبنا او مبرا او معلقا ولا يملكه بل رده ورجع
مهر المثل لا يملك مكانه ولا يملك ولد في العلق باعطا امه كذا الوان مغبنا او مغبنا لو
ذكر الف درهم نابت مغبنا في الراجح وطرد في مغبنا ومساخر في طرده في المساحر اذا
لم يحوز سبعة والا فهو كعنه سني اذا وصف العبد ولم يستوعب فلعبد الوصف لكن لو اعطته
لعن الصفة لم يملك لو كان اعطيت هذا المصوب فاعطت ما في مهر المثل لو قال هذا المهر
ما عطيته او رقبته او خيرا او خيرا فقلت لو لم يوصف بان كانت المهر مغبنا او لم يوصف لو قال هذا العبد
او هذا الثوب ما عطيته طلعت وملكه فان حوز مستقفا او مكانا وقع مهر المثل لو مغبنا له رده ومهر
المثل لو لم يوصف العبد الا ان اعطيت ثوبا ما عطيته لم يملك في نفسه مغبنا في ثوبه في ثوبه
على ذلك وانه اعلم او رقبته العن طلعت مهر المثل لو قال هذا الثوب وهو مبرور فاعطته
فان مبرورا لم يطلق وان قال المبرور فبان مبرورا او بالعن طلعت لو قال هذا على ثوبه مبرور
كما يبيع ما عطيته بالصفة فبان مبرورا وطلب هو ما بالصفة لو قال على ثوبه مغبنا على انه
مبرور ما مبرورا بابت وملكه وله رده ورجع مهر المثل ليس له طلب هو كذا على انه
هان مخرج قضا او بالعن بابت وعليه رده ورجع مهر المثل لو قال في العن على هذا الثوب
ما مبرور في مخرج ما مبرورا فهو كالعن على انه مبرور لو قال له هذا الثوب هو مبرور
اعطيتي هذا الثوب ما عطيته فبان مبرورا وقع وليس له الا هو لو قال خالعت على هذا الثوب المبرور
او وهو مبرور في مخرج حلاله ملاذ **وهو** قال طلعتي كذا او على كذا او على كذا
او على ان اعطيتك كذا او امي كذا او ان اعاد او امي طلعتي ملك على كذا في المثل على الفور
او طلعتي ولك على الف مطلق بابت به ويعتد منه طلعتي وانما في العلق اعطيتك القامات ببيع
رجعا ولو بكت ان طلعتي ما بابت في او فقد ابرأ من المخرج رجعا ولو لم يبرأ وكان لا يبرأ
ان يقال طلق طلقا في عوض ورجع هو في الطلاق بالبراءة فيكون ماسدا كالمهر فلعبد
ما عنت صرح به الخوارزمي فقلت فيه ورجع من حوز مبرور في حاضن المخرج عن العن
في البيع والتكليف ان كان النذح جاهلا بعين طلق العن فكلما العان وان كان عالما سلطان
العلق بالبراءة فبطلت اية لم يجمع بطلاقة في مال مبيع رجعا ولو بكت في الباب وليس علم
لو قال طلعتي على الف مانت طلعتي بابت فيه ملو قد يصدق لا يصدق قبل بان المصنف خالفه
كان له المصنف كتابا بان قالت ابني مانت ابيك فان بابت الطلاق فبانت وانما المالك ان كذا او احد
والا فرجعي وان لم يبرأ او النذح لم يطلق وكذا ان بكتي بها وهددك او احد بها مالا لو كان لفظ
احدهما مبرورا والاخر كتابا وقوي فكالمصريح والافق **وهو** في طلعتي بالبراءة
او على الف او كذا الف او ان طلعتي بالبراءة الف فقلت واحدة وقلت بثلث الالف ملو طلق بثلث
وهذا سلب الالف او طلقه بثلثا مانت له بثلث الالف ام لصفه ورجع في الثاني في الرجوع
لن في السلب الاول ارج ما به لا خلاف على الطريقة المشهورة ان قوله ان طلق بثلثا لفظه الخبر
ما في من كل وحسن مدلول طلعتي بثلث الالف وهو الصواب وليس علم لو لم يملك الا لطفه
مطلق واحدة اسحق الالف وان كان بثلث طلعتي بثلث الالف فان طلق طلعتي بثلث الالف
ولو بثلث طلعتي بثلث الالف وهو بثلث الالف فان طلق طلعتي بثلث الالف وثلثا لطفه

44





طهه او زن طلقه
طلقه ولحقه او نشی

طهه او تلك طلقه فكانت الطلاق قال انت طالق نصف لك سدس وطريق طلقه فطلقه بقوله انت طالق ولو قال
 ذلتك واحدة او نسيت على سبيل الانتقام واحدة او نسيت قاله النكاح **مفسر** هو اقصا ما يعطى في طلاق الطلاق
 عن البويهي انه لو قال ان دخلت اندر بعدى حرا وكنت زيدا فان طالق سالته العجوب اي البويهي ارا دونه
 ما في التعلق ايضا من انه لو قال انت طالق اليوم وغدا فانه لا يفيج الا في العدم وضلته اذا قال غدا او بعد غد
 او قال ارجا الغد او بعد الغد وما يصح في واحد الباء الاول من الطلاق انه لو قال انت طالق السنة او السنة
 لا ينظر حتى يتصل الى حاله الخوك والضواب وهو القياس القبيح في هذه الصور ايضا وليس اعلم
 قال لا يبيع نسوة او فعت عليهن او يسلن طلقه وضع على كل واحدة طلقه ولو قال طلعن او طلنا او ادعنا فذلك
 الان من يد توريج كل طلقه عليهن فيبيع في ثمنين ثنتان وفي ثلاث اربع ثلاث لو قال حسنا او سنا
 او سبعا او ثمانيا فطاعت لان يقصد التوريج وان قال استعافنا ثلاث لو قال او فعت فطلق طلقه
 وواردت بعصن فحين ولم يقبل ما شهد اي في نفي الطلاق على ثمانية عشر من اثبته عليها فليس
 حتى لو وقع من اربع اربع طلقا وان اراد ان يقع على ثمنين طلقا ن طلقا وبقي الاخران على النكاح نحو كلامي
 الا وليس طلقا ن وكلامي الاخرين طلقه او حصن الذباح بواحدة وقع عليها بلان على كل من الاخرات طلقه
 لو قال او فعت بسكن ثلاثا ثم قال اردت طلعن على هذه وتوريج الثالثة على الباقيات قبل لو قال
 او فعت بسكن حسنا ليقضى اكثر ما بعصن صد في الفصل في العطل لو قال او فعت فطلق على نصف
 طلقه او ثلثا او ربع كل طلقا او فعت بسكن ثلث طلقه وحسن طلقه وسدس طلقه ثلاث على كل واحد
 او قال طلقه وطلقه وطلقه فكل هو كقولنا ثلاثا فبطل كل طلقه امر بطاق كل بلايا الاحتمالان **مفسر**
 طاق واحد امراته ثم قال للاخرى اشركتك معها او خبطت شر معها او انت كهي او منها فان نوى الطلاق
 والا فلا كز الوطاق رجل امر به فقال لآخر لا امرته ذلك لو كان ثلثه اربع فطال فلاش او فعت عليهن او
 بسكن طلقه بطلن واحدة واحد ثم قال لثلاث اشركتك معهن وبوي الطلاق فان اراد ان يشارك
 كل واحدة منهن طلق ثلاثا ويكون كواحدة وطلقه وكذا ان طلق منه الطلاق لو طلق امراتين في وقت
 للاخرين اشركتا معها ونوى الطلاق فان توكلان بسلامتهما كالا وليس معا او يسكن كل واحدة فطلق كل من
 طلعن او ثلثا او واحد منهما او طلق وطلقه لو قال انت طالق عشر افقت ثلثي ثلاث فقال ايها في كل
 لم يطلق الصدم **مفسر** بعدد المسائل المتورة على المتولي انها طلاق اذا نوى واحدة او ثلثي بواحدة
 واحدة فقال الباقي امر كل وهو عليها ثلاث وهي الصدم وطلعتان اذا نوى ذكره باليهوي **مفسر** لو طلق كذا امراته
 ثلاثا ثم قال للاخرى اشركتك معها فطال انتقامي بغير طلقه ولو قال له بوي طلقه امر ثلاث
 بغير الاستسنا بشرط انها تكون ابلغ من اربع اللباب والفوك بغير طلقه لسبب الاستسنا بنفسه وعي وشر
 فرت فيه الاستسنا بواحدة **مفسر** فانه لا يفي وجوده قبل فزاع الى وان لم يقران او الى
مفسر هو النقصان في بوي طلقه في البوي طلقه واسما على سوا ذلك الاستسنا بالاول والآخر في التعلق
 فتمت انه لقائي وسائر التعلقات **مفسر** قال الشيا اذا اتى الروح بلفظ غير ادوات الشرط
 كان قال انت طالق ثلاثا لا واحدة فاحكمه الذي يظهر انه اذا قصد به الاستسنا بشرط في الاستسنا بالاول
 طلعن واسما على بشرط هدم الاستسنا فاذ قال انت طالق ثلاثا لا ثلاثا لا اسنى وضع طلقه ولو قال
 ثلاثا لا ثلاثا دفع الثلاث اذا عطف بعض العدد على بعض في المستسنى والمستسنى منه او دهمه لم يجر فلو
 قال انت طالق ثلاثا لا اسنى وطلعت الا واحدة وفتت واحدة ولو قال الا واحدة وثمن طلقا ن لو كانت
 طاق طلعن واحدة واحدة وقع ثلاث لو قال اسنن واحدة وسنن الا واحدة وقع طلقا ن لو
 قال ثلاثا الا واحدة واحدة واحدة فتمت **مفسر** قال الشيخ هذا يدل على ان المستسنى منه
 مطلق والمخرج في المستسنى مقيد بما لو يصل الاستسنا فان وصل بطل الاستسنا فخرج وحكما ما قبله ذكره واستعلم
 لو قال واحدة واحدة الا واحدة او طلقه او طلقه الا طلقه او واحدة واحدة واحدة واحدة واحدة واحدة
 واحدة قبلات لو قال واحد واحد واحد واحد واحد فثلاث او ثلاثا الا واحدة واحدة واحدة واحدة
مفسر الاستسنا من التعلقات وبالحسن لو قال ثلاثا لا الاسن الا واحدة فطلقا ن لو
 قال ثلاثا لا ثلاثا الا واحدة فطلعتا ن ثلاثا لا ثلاثا الا اسنى وثمن او ثلاثا الا اسنى الا اسنى فواحدة
 او ثلاثا الا واحدة واحدة وسنن الا واحدة فطلعتا ن ثلاثا لا ثلاثا الا اسنى الا اسنى فواحدة
 سنن وقيل واحدة اذا نزل على العدد الشرعي عام الاستسنا الى المطلق لا الى المالك ولو طلقا ن طاق
 حسنا الا ثلاثا فطلعتا ن او قال حسنا الاسن ثلاث او قال اربعا الا ثلاث او حسنا الاسن الا واحدة
 او ثلاثا او ثلاثا فثلاث لو قال انت باين الاباننا وفوك بانث باين البلات فقتل فطلعن اعتر
 بالينه ودهما البويهي وقيل واحدة اعتبارا باللفظ فان اذا نوى بواحدة انت باين البلات اعترنا سب
 ومثلها انت باين الاطراف لو قال انت طاق ثلاثا الا طاقا فقتله ثلاثا الا طلقه وثلاثا طاق وطاق وطاق
 ومثلها انت باين الاطراف لو قال لا مسنا فثلاث الا واحدة طاق ثلاثا فقتل
 الاطراف وبوي الاطراف

عليه

[illegible]

[illegible]

13

وہابیہ

سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

[illegible]

300

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

2

٢٠٠

10

[illegible]

1. Introduction

[illegible][illegible]

ماہیت

٦

١٢٤

اجب

بعد

[illegible][illegible]

The graph shows a single data series represented by a thick black line. The line starts at a low value on the left, rises sharply to a peak, and then gradually declines towards the right. The peak is the highest point on the graph.

منہ

[illegible]

میں نے

[illegible]

مؤلف

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

وحرمة تحت عسكرا في ذمة في سلامه في آخر بيرو لو استفاد من فسقته وكما لمعلوم وسعد بن القتيبة
 مزله نواحي سمعان بن بختهم في المراكز لاسالوا وسكنوا في آخر عن سق ساهرا وعباد السمان من نفعه الحار في
 البقرة مطلقا وفي ذمة فلهذا السهماءه عليها ومانيت عنه الفناء الى القاضي وانه ليسهر كما
 اصالة فان لم يعرف الحال شهد ولا امره القاضي بالبحث ليعرف فشهد واستشهد على سمان من
 ما القياس في الشهادة لا بعد دفعه وجمهور من اراد الحار العت عن السنود كتب ما يتبر به الضاهد
 من اسير او كنيه واسرايه وحليته وشهرته من حصول بعضها له واسير ليس يذله وغلبه وقد لا
 وطلب لكل مذك كتابا ويذهب الى صاحب مسله وكفى كل كتاب عن عن من دفعه اليه عن من دفعه اليه
 احتياط فاد اوق القاضي على ما عند المزين فان كان حرجا لم يظهره وقد للمدعي في الشهادة
 وان كان تغيب بلا عمل فمضاه في الحار بقولنا صحا لاسالنا المزين وتلبيد من يمين فان وصفا
 يعنى بغير ما من اولها له احضر استأجر ليشهد بعد انقائه وليس له اليه واذا تامل كل من لا يثبت
 ان يقال ان ذم صاحب المسامحة والقد بل في القاضي هي على قوله ولا يصح الاعداد وان امره بالخبر
 تحت ووقف على حال الشاهد وشهرته على قولنا اسير طر الاعداد وان امره بمرأه من كثر في صفة
 وان ادله بها عند رسله في حق ولا اعتبارا عليها ما يحضر او ليشهر راو كذا لو شهد على نفسها
 من نصب عليها في حرج وتعدل في حرج كفاض من من شرط القضاء الاحكاما ليس
 نقل الداعي عن المسامحة في خبر وغيبه من فوض لهما من خاص لهما الدليل بها صحاح اليه في ذلك الباب حتى
 ان نائب القاضي في القوي اذا فوض اليه سماع اليه دون الحكم كفا العلم لشرط صحاحه والشرط
 منه رتبة الادب باد واسما على من شهد بعد له او فسق في شرطه كشاهد مع معرفه الحرج والتعديل
 واسما بها وجب ما طرته من بعده لم يحضر احوار ومعلمه وحجها ولو اخذ بعد الله اهل السفاضة
 وحس بطله لم يحضر احوار بعد بل هو يكفي استبدادته عدل ولا حجة الى قوله رضى على ولي يلهو تالده
 وله ان سبب التعديل ولا حصل لفرقة لا علم منه الاخرى ولا علم ما تدر بها الشهاده بل امر القاضي
 ان يعرف ان المزين في جبر سلطان الشاهد في كل تركب الا اذا علم من عفتا من لا يركب الا لاسال المزين
 محمد ذكر سبب الحرج ولو عد فيه على ما ينه لولا سماع وهو ان يراه بقول او اقر على نفسه وعلى الشاهد
 لا يحضر عدل ليشهد على شهادته لشرطها لا يشترط ذكر سبب رويه للحرج او سماعه في
 اقل من الاجتنان والاشهر في قوله رايه يرى وسبقته بعد او استفاض عدل ولا يحمل بل يترك
 التناقض فان لم يوافق من فقيه قوله ساهرا في الزنا فالحتماء والصواب انه لا يحمل فادقا وان
 لواقفه عن انهي لشرط لفظ الشهاده لشرط كون المدين واقر في الغفل برأى من السماع
 والعصب في سبب ومذهب وكثير في خفا غير كذا الشتر واذا لم يحضر في احد الشاهد بل الاخر
 ولو شهد اثنان وعدلها احدهم لا يعرفها القاضي وركب الاخر من مكان القاضي جاز لو روى له او والده
 لم يقبل ولا يسعد له مجرد رفقته المترك في شدة حرجا وحل لاسالته ان كان القاضي في الشهاده
 المزين فان ولي بعضهم الحرج فليكن كفاية حكما معاض الى قاض والرسول في كشاهد من علة
 في اذ ارباب القاضي بالشهود او توهو على طهر ففقد عقل يسعي ان يفرقه ولسا كل حرج
 عن وقت الحرج ومكانه منفردا امر مع غيره كبت شهادته امة لا يحضر احوار ولا ان رعبه وجود ذلك
 واذا الحار بعد لم يده برجح الى ما قبله في لاسالهم وان الهوى فيهم لو لم يرضوا بلفظه وعظم
 ان راء فان لم يرضوا وحل القضاء اوجبت شروطه ولا انزل رسد تنفى ان لم يجد ريبه ولجده على روى
 والتقريب المدور مستحب ولا يحب وتكون قبل الاستدراك فيتم الحرج على التعديل بل يوفى بعرفه سبب
 الحرج وناب منه واسم فرمت منها التعديل او عدل في سبب في واقعه اخري في شرط المدين حكيم
 والا ضابطا قد لا تان في هذا الحار في حرج الرضا ووقته في واسفار والحمار من ادوا او لا هو ان عرما
 لم كان في البلد او عدل في راقاعه في لاسال عدل الساهرين بانه لو سأل القاضي عن اليهودي عدل
 كابن بعد لو اقر عاد او حرج لا يثبت في من الامور في الحار لستاد منهم احوار القضاء اعلم وحالها في عام
 والارون واسم على سماع الشاهد حرج ولا يشهد او عدل وكفى القاضي فسقه في السماع وحل الزوف
 ولا في ذمة بام
 الفصل في الغائب المصهور حواريه وبسطه في
 الموعود عليه ما في الحار بلون للمدعي يمين وان يدعي محرم فان قال هو مقرر لاسمع في حواريه
 سمعت عن الغائب رافعا اذا اراد الغاية الى القاضي بل اذ اية اب اها في ما احار اراد اقامه سبه لو فقهه
 فابن اسمها هو والهو مقرر او جحد ولا يلزم انه اني لصت مقرر على غائب وكلف للمدعي بعد السبه في الحار
 انما ابراض الدن الذي يدعيه ولا يلزمه ولا غناض ولا استوى ولا اجلا عليه والدين في حجب الغائب
 في ذمة ما رة اذ او فذم على تنوع الما من ذمه وحواسلهم جاز في خلاف مع اليه له الذي على في
 محمول او سمعت لاسال وان كان طهر لاسال الواف وهذا الطاهر واجب ولو اقام في حرج سبه على غيره
 في اسطرلو على المدعي له ولا يشترط البصير في الحسن اصدق السهم حلاف المين في الشاهد لو ادعى وكل على عاص

١٩

من ان تاراجها بعد اقراره وان اضع احدها لمخر لورصا بها ثم رجع المسترجع قبل استيفائه
 من فان خصه منه لميلها اخر مخر لوصف مخره المثل او اعد الاستيفاء مخر ومخر وصفه لاجل الاستيفاء
 الاموال اضع اخر منه ذلك له على الاوصاف اخره وكذا ان تلفها لغيره او اضر على التزوير والمها
 لم يرجع القاصي عليها وله ان يوجر ويورج الاخره منها او يستأجر رضا وطلب احدها المماه
 فليسعي ان يحضر الاخر وان اراد اقصيها قال القاصي شي جان على قول من سرح سنة
 قال الشيخ لفي قول من سرح في الجبار على المماه لكن لا يخرج خلاصا على فاصلا واما
 احدها عيب فله الفسخ قال القاصي وسعي ان يعال فليس له ايضا ولو طلبها احدها واقض الاخره
 ولو جرت مماناه في عيب مشترك او بعض دخل فيه الا لاسباب الموت وسعي ان ينظر في المصروف
 الى قدر البويه حتى يتفي مشتركه ان اخرها المماناه ميا وفيه لا يجوز في جوان لعل ميا فيه ولا في سرح
 لليون ثمره منها فله في طريقه ان سرح كل نصيبه لصاحبه منه ماني
 او انفق على طما وحرف في نفسه لجبار ليس نصف وكذا لو عرف ان يصفى الف درهم فمخر مخره الا لاسباب
 فلو لم ينل منه وادعاه ولحقه ولحقه وجهه لم يطلب اليه وان لم يكن من عيب القاصي وطرقه مماناه
 ان نصفه قاسما جارا فان لعرفه الخاله فينصفها ولا تخلف شركه فان نكل لعنفه ونقصه ولو جلت بعض
 الشركا ولكل بعض خلف المديعي فخصه حتى التاكل فقط ولا طلبة الشركه بينه فان اقصيه عادله والآخر
 القاصي يعلط واخلف فان صدقه الشركه نصفه والافلا عليه رد الاخره او ادعاه في نفسه براض وكلما
 في اقراره نصفه ان سنة والا فخصه شركه او بريح فلا اثر للعلط فلا مماناه لا دعوى او قسمتها التكاليف
 ربه وقلنا لفي: فصحة وبيع الاضمان لم يوفقه او بريح وانظر لوفوا الدين استمرت ولا انقص
 من البيع المراد لغيره مظهر دين احدثت مردحيه او بريح في مخره وان ولا نصفه المماناه
 فالدن الطاهر حصوا على الوارث به بل ماني كما نال من مقدار الفرق وهو موثوقه فمماناه وان لم يعطيه الوارث
 كما لهن ولسا على او استخفى بعض المصور شائجا فضه وفخا لنا في الخلاف في مخره نصفه وبه لخذ
 اكثره بلهم في اصحاب المماناه لا لرون على نكاحنا الفسخ مماناه البيع او جاد او على المديعي
 رسله والمحال على المماناه وذكروا حكا على الحم وهو مصلح البيع فلو بوضا السديعي في الجوارح والروابي
 الحسيه الطبريد ونال عرفت وحده مماناه القاصي الحسيه وابوصور النعمي وعندها والارزاق على كثر
 لخصه على لفرق نصفه في عتقها الا لغيره ولا لغيره من ثمنها الا في المماناه في لغيره الحجابي وبها ليه
 لسا على وان استخفى شي معين وان احضر بنصفه لغيرها او كان في لغيره النصفه لكن بطلت الفسخ وان
 كان مماناه على السوا لفت في المماناه لسي من ذلك ما اذا اذنع في الفسخ من لغيره الحجابي
 لغيره الا لاصحابه الفسخ ونرد لاصحابها وبعض عنها ومن وقف في نصيبه من جنس الجنس على مخره ولسا على
 ولو ظهر مخره نصيبه بعد فسخه لكان مخره فكا لرون وان كان ينفذ ببيع او معين كما مستحق
 حمانه بانه مخر دارا وارص مخره من القاصي فسخها فان اسوا المماناه لغيره ولا لغيره خلاف في المماناه
 اني وللسوا كما لعقار لو طلبها بعينهم ولا مخر بعضه واقض على ذلك في لجانها المماناه او بغيره
 حل وامر ان قال بن ح لا شاهد ومن قال بن ابي هريره في قول القاصي وسعت او كان نصفه
 جبار وهو على قاضيه والا فلا يقبل شهادة لغيره الشريكه لو سار عا لغيره الفسخ في بيت او قطعه ارض ولا يسم
 بالقاصي ونصفه ولو احضر لغيره صدق عنه ولو جدر احدها بنصفه عسا له من الفسخ
 تراضياني في مشتركه على ان ماني مخره مخره او ماني مخره وهذا او ادان اخذ الشريك الاخر في مخره ماني
 اضع ولم يحضر ولا احبار في قسمه الا برون يحاك ولو كان بينهما مخره مشترك وتراضياني فقسمة عرضي كما لا طول
 وعليه جاد فقه وجهان ظهر لغيره وحط بوسم والاني سبق بمسند وهذا لو طلبا في لغيره القسمه بالبيع
 لا لغيره مماناه لسا لغيره مماناه واقضما نفسه ولو طلب احدها الفسخ والآخر لم يدر في الفسخ
 كما
 فخر منه وسر احد اذ احب ان يار وان لا يدر على مخره في حد الكس اوجد احدها انها المخره لغيره
 ماني مخره صاحبها وعيد ستمه مخره مماناه وهذا الذي يوجد مخره ماني فقسمة لهم المماناه الى الاول اميل والملك
 في كافي لغيره لغيره على حق مماناه في حسمه حد من قبل او غير وتترك فخره فخره على الفسخ والاذن في مماناه وروا
 من فضله حمانه مماناه القتل والزنا والوطء وشرب قتل الخمر والهدف ومنها والارزاق وعصب المماناه
 استمر ولو ندرع دنار والفرار من المهر واكل الربا وما كان السم وعقوف والوالد والكلاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مماناه لغيره المماناه في مضاب لغيره المماناه في مضاب لغيره المماناه في مضاب لغيره المماناه في مضاب لغيره

[illegible][illegible]

[illegible]

والجيش الوزني

ثم تلوته لا تفت أقرع سها من ربح ولا ربح لاني وعمره لم يحسن فقهه الا واللوته وان خرجت اليها
 عن ربحي الاول ولعمري من قبل من يدان عصب كذا اسرقه عدو وخزان اعضبه او من ربحه عصب
 ولو من ربحه واحد هكذا واخر هكذا احلف مع واحد واخر العزم ولو سقرنا للاف ثوب منه ربح ديار واحد على بلعده
 وفي ربحه من ديار نبت لاف ولعمري ان حلف مع الاخر وان سقر كل شاهدان نبتا لاف ولعمري ان لا يادعوا سقر
 عند ابي يده ربح الذهب الذي الفه ديار واخر وان ربحه نصف ديار نبتا لاف ولو ادعى عند ابي يده ربح
 ولدا منه لم يقبله حتى تشهد ان امته ولدا منه في ملكه ولو شهد ان وزن الذهب الذي الفه ديار واخر وان ربحه
 ديار من الديار ولو ادعى عند ابي يده ربح ١٠ مدينه اعد له امته لم يقبله حتى تشهد ان امته ولدا منه في ملكه
 ولو سقر ان هذ الناه نجبت في ملكه وهذه الميزه حصلت من مخونه في ملكه كفا انما تخرج شانه ومخونه بخونه
 فلا وان هذا الميزه من قطعه او الفرح من بيضه او الفرح من جنطيه او الخمر من ذبفه كفا ولو اقام ربحه برقي
 فاقام لآخر ربحه انه حوالا من بيضه الدوق الذي لو ادعى ديار وسهر به اسان لكن ديارها من قبل شانه ذبا ان يقبل
 او ابراه بطلت شانه وان ذكر مفعولا بعد الحلف لم يوتر ولا يضمن ان يحلف معه على الفضا او الا براب فبنا سبل
 فان قبل ان يسهل فكله ولو شهد على الكاره ما ليس من رعاك احدثا وفادعاه او ابراه بعد شانه في رطل
 وحلم ما ليس لان حلف الخمر معه كوا دعي الفاشه شهد له بالف رجل ينفى واحد ما نفى خمس ما نفى ثمانه نفى خمس ما نفى
 وحلف الشاقي مع الاخر ووجه نفى بالالف والخم الحلف مع شاهد الفضا ووجه نفى لو شهد ان فلا يملك
 فراقا امرها عزله بعد ان يسهل فمقي قول نكح شانه وفي قول نكح شانه لا الهول لو ادعى من كانا
 حقا على رجل يملك حلف لكل مينا فلورض على وجه فوجان ولا لا حلف اتقى لو شهد واحد بانه وكله بلذا
 واخر انه فوضه فوضه اليه او سلطه عليه تنب الوكاله او بانه وكله وكله وكذا واخر انه فوضه
 لم يثبت او بانه وكله بالبيع واخر انه فوطه بالبيع وقضى النكح ثبت البيع ولو ادعى رجل انه اقترع عند
 هذا العيب وثقه الموهبته وادعى لخرانه استراه ونقد القى واقام بين يني فاقصنا لو ادعى دياره في يد
 عنه واقام ربحه بانه الموهبته عني بنى وجه الحافه سمنان استنبل فقبل الشاقيه المينا بين يني شوقي
 اخر جعل سمنان المسنه نصف المير وفنح السن ونشهد بالوف بنافع الما عرض شخص كذا
 والملك ولو ادعى مائه على رجل يهرق ضيق منها حسيه لو كان مقرا بالمايه سمنان من نظر كذا جزوي
 السهم باه اذا قال قضيت كان اقرا والحق ولو عرض في الشقي والاساعل ولو اختلف رجل في مناع البنت
 ولا ربحا بينه فحق له والا فان كان لاهوها بربحها او دكا بان كان في ملكه صدق منه او في يد ربحا حسا او في
 سكره لكل واحد حلف الاخر فان حلفا جعل سمنان او احدثا منقط فحق له وسواد واما النكاح امر بهد النكاح فحقها
 او درتما او احدثا وورثه الاخر في الزوج او لها ولها ام واختلف لما كذا السكان باخره في مناع الارض والساكن
 او يرف فان كان من امره او مباحا صدق الملك ولا نفوذ بينهما ولو تنازعا ارضا فاحدهما فبنا ربح او بنا او عرض
 ديه او جاره حلالا للجل لاجلها او اذا انا مناع كاحدهما فبنا ربحه فان كان المتنازع بينهما في يد فقط
 عند البعده ثاب لم يجر يده ولو قال استاجرته هذه الارض فبنا ربحه في يد ربحان وقال اخر استاجرته
 سمنان ولو سئل واقام سمنان فقه ربحه ربحان ولو مات سمنان ان هذا البنت لا يرف لوارثه سواء ربحه
 ان هذا الاخر ابنه لا نفوذ له وارثا سواء نبت اسما ه فصل اذا اضرنا نصف موطه
 حاد وحاز الاقتصار على ذكرها وهو خلاف ما اطلقه القاص في بار الفضا لكن لو ذكر المهور الحرق
 الاربعه واحدا في واحد لم ينجح شانه ونهر ولو غلط المدعي في حرد دار فزيد المدعي عليه فلا يلزم
 تسليم دار هذه الصنف فصادق وان حلف فبنا وان لم يثبت وان لا امعوا ياها سفت دعوى المدعي فان
 ذهب اليها قلنا ان يثقه ويقول في خبر ما ادعت وان اصاب في الحدود فقالا امعها وليس له الميع فان
 قال يثبت انه غلط في الحدود لم يقبل واما قلنا لا امعها لان لا يلزم في يد كذا موبد وقد صارت في يد مدعي
 قبل منه وله الميع اذا حلف ولو ادعى عيب على سيد اذن له في بيعه ولا يثبت ربحه لم يسمع وانما يترك
 لربا وطلب المبيع الذي من كسبه فانكر السيد الا ان المبيع خلفه على لادن فان حلف فبنا ربحا ايضا خلفه
 ولو باع عبنا السيد ونقض القني وتلف في يده وطلب المشتري ان يملك السيد الا ان حلف بر كسل السيد
 والعبد خلفه اسما لو ادعى الفضا واقام شاهدا واراد ان يحلف معه فاقام الخصم شاهدا بالمدعي فانه

[illegible]

466

[illegible]

967

2

[illegible]

مجلس علماء دارالافتاء : منع طواف رماح و
 مخالفتا : ۱- تہیہ و تحریر : ۲- نسخہ : ۳- عشیقہ مصنفہ و مکتوبہ : ۴- درجہ : ۵- تاریخ : ۶- محل : ۷- نام : ۸- پتہ : ۹- شہر : ۱۰- صوبہ : ۱۱- ملک : ۱۲- نمبر : ۱۳- ۱۴- ۱۵- ۱۶- ۱۷- ۱۸- ۱۹- ۲۰- ۲۱- ۲۲- ۲۳- ۲۴- ۲۵- ۲۶- ۲۷- ۲۸- ۲۹- ۳۰- ۳۱- ۳۲- ۳۳- ۳۴- ۳۵- ۳۶- ۳۷- ۳۸- ۳۹- ۴۰- ۴۱- ۴۲- ۴۳- ۴۴- ۴۵- ۴۶- ۴۷- ۴۸- ۴۹- ۵۰- ۵۱- ۵۲- ۵۳- ۵۴- ۵۵- ۵۶- ۵۷- ۵۸- ۵۹- ۶۰- ۶۱- ۶۲- ۶۳- ۶۴- ۶۵- ۶۶- ۶۷- ۶۸- ۶۹- ۷۰- ۷۱- ۷۲- ۷۳- ۷۴- ۷۵- ۷۶- ۷۷- ۷۸- ۷۹- ۸۰- ۸۱- ۸۲- ۸۳- ۸۴- ۸۵- ۸۶- ۸۷- ۸۸- ۸۹- ۹۰- ۹۱- ۹۲- ۹۳- ۹۴- ۹۵- ۹۶- ۹۷- ۹۸- ۹۹- ۱۰۰- ۱۰۱- ۱۰۲- ۱۰۳- ۱۰۴- ۱۰۵- ۱۰۶- ۱۰۷- ۱۰۸- ۱۰۹- ۱۱۰- ۱۱۱- ۱۱۲- ۱۱۳- ۱۱۴- ۱۱۵- ۱۱۶- ۱۱۷- ۱۱۸- ۱۱۹- ۱۲۰- ۱۲۱- ۱۲۲- ۱۲۳- ۱۲۴- ۱۲۵- ۱۲۶- ۱۲۷- ۱۲۸- ۱۲۹- ۱۳۰- ۱۳۱- ۱۳۲- ۱۳۳- ۱۳۴- ۱۳۵- ۱۳۶- ۱۳۷- ۱۳۸- ۱۳۹- ۱۴۰- ۱۴۱- ۱۴۲- ۱۴۳- ۱۴۴- ۱۴۵- ۱۴۶- ۱۴۷- ۱۴۸- ۱۴۹- ۱۵۰- ۱۵۱- ۱۵۲- ۱۵۳- ۱۵۴- ۱۵۵- ۱۵۶- ۱۵۷- ۱۵۸- ۱۵۹- ۱۶۰- ۱۶۱- ۱۶۲- ۱۶۳- ۱۶۴- ۱۶۵- ۱۶۶- ۱۶۷- ۱۶۸- ۱۶۹- ۱۷۰- ۱۷۱- ۱۷۲- ۱۷۳- ۱۷۴- ۱۷۵- ۱۷۶- ۱۷۷- ۱۷۸- ۱۷۹- ۱۸۰- ۱۸۱- ۱۸۲- ۱۸۳- ۱۸۴- ۱۸۵- ۱۸۶- ۱۸۷- ۱۸۸- ۱۸۹- ۱۹۰- ۱۹۱- ۱۹۲- ۱۹۳- ۱۹۴- ۱۹۵- ۱۹۶- ۱۹۷- ۱۹۸- ۱۹۹- ۲۰۰- ۲۰۱- ۲۰۲- ۲۰۳- ۲۰۴- ۲۰۵- ۲۰۶- ۲۰۷- ۲۰۸- ۲۰۹- ۲۱۰- ۲۱۱- ۲۱۲- ۲۱۳- ۲۱۴- ۲۱۵- ۲۱۶- ۲۱۷- ۲۱۸- ۲۱۹- ۲۲۰- ۲۲۱- ۲۲۲- ۲۲۳- ۲۲۴- ۲۲۵- ۲۲۶- ۲۲۷- ۲۲۸- ۲۲۹- ۲۳۰- ۲۳۱- ۲۳۲- ۲۳۳- ۲۳۴- ۲۳۵- ۲۳۶- ۲۳۷- ۲۳۸- ۲۳۹- ۲۴۰- ۲۴۱- ۲۴۲- ۲۴۳- ۲۴۴- ۲۴۵- ۲۴۶- ۲۴۷- ۲۴۸- ۲۴۹- ۲۵۰- ۲۵۱- ۲۵۲- ۲۵۳- ۲۵۴- ۲۵۵- ۲۵۶- ۲۵۷- ۲۵۸- ۲۵۹- ۲۶۰- ۲۶۱- ۲۶۲- ۲۶۳- ۲۶۴- ۲۶۵- ۲۶۶- ۲۶۷- ۲۶۸- ۲۶۹- ۲۷۰- ۲۷۱- ۲۷۲- ۲۷۳- ۲۷۴- ۲۷۵- ۲۷۶- ۲۷۷- ۲۷۸- ۲۷۹- ۲۸۰- ۲۸۱- ۲۸۲- ۲۸۳- ۲۸۴- ۲۸۵- ۲۸۶- ۲۸۷- ۲۸۸- ۲۸۹- ۲۹۰- ۲۹۱- ۲۹۲- ۲۹۳- ۲۹۴- ۲۹۵- ۲۹۶- ۲۹۷- ۲۹۸- ۲۹۹- ۳۰۰- ۳۰۱- ۳۰۲- ۳۰۳- ۳۰۴- ۳۰۵- ۳۰۶- ۳۰۷- ۳۰۸- ۳۰۹- ۳۱۰- ۳۱۱- ۳۱۲- ۳۱۳- ۳۱۴- ۳۱۵- ۳۱۶- ۳۱۷- ۳۱۸- ۳۱۹- ۳۲۰- ۳۲۱- ۳۲۲- ۳۲۳- ۳۲۴- ۳۲۵- ۳۲۶- ۳۲۷- ۳۲۸- ۳۲۹- ۳۳۰- ۳۳۱- ۳۳۲- ۳۳۳- ۳۳۴- ۳۳۵- ۳۳۶- ۳۳۷- ۳۳۸- ۳۳۹- ۳۴۰- ۳۴۱- ۳۴۲- ۳۴۳- ۳۴۴- ۳۴۵- ۳۴۶- ۳۴۷- ۳۴۸- ۳۴۹- ۳۵۰- ۳۵۱- ۳۵۲- ۳۵۳- ۳۵۴- ۳۵۵- ۳۵۶- ۳۵۷- ۳۵۸- ۳۵۹- ۳۶۰- ۳۶۱- ۳۶۲- ۳۶۳- ۳۶۴- ۳۶۵- ۳۶۶- ۳۶۷- ۳۶۸- ۳۶۹- ۳۷۰- ۳۷۱- ۳۷۲- ۳۷۳- ۳۷۴- ۳۷۵- ۳۷۶- ۳۷۷- ۳۷۸- ۳۷۹- ۳۸۰- ۳۸۱- ۳۸۲- ۳۸۳- ۳۸۴- ۳۸۵- ۳۸۶- ۳۸۷- ۳۸۸- ۳۸۹- ۳۹۰- ۳۹۱- ۳۹۲- ۳۹۳- ۳۹۴- ۳۹۵- ۳۹۶- ۳۹۷- ۳۹۸- ۳۹۹- ۴۰۰- ۴۰۱- ۴۰۲- ۴۰۳- ۴۰۴- ۴۰۵- ۴۰۶- ۴۰۷- ۴۰۸- ۴۰۹- ۴۱۰- ۴۱۱- ۴۱۲- ۴۱۳- ۴۱۴- ۴۱۵- ۴۱۶- ۴۱۷- ۴۱۸- ۴۱۹- ۴۲۰- ۴۲۱- ۴۲۲- ۴۲۳- ۴۲۴- ۴۲۵- ۴۲۶- ۴۲۷- ۴۲۸- ۴۲۹- ۴۳۰- ۴۳۱- ۴۳۲- ۴۳۳- ۴۳۴- ۴۳۵- ۴۳۶- ۴۳۷- ۴۳۸- ۴۳۹- ۴۴۰- ۴۴۱- ۴۴۲- ۴۴۳- ۴۴۴- ۴۴۵- ۴۴۶- ۴۴۷- ۴۴۸- ۴۴۹- ۴۵۰- ۴۵۱- ۴۵۲- ۴۵۳- ۴۵۴- ۴۵۵- ۴۵۶- ۴۵۷- ۴۵۸- ۴۵۹- ۴۶۰- ۴۶۱- ۴۶۲- ۴۶۳- ۴۶۴- ۴۶۵- ۴۶۶- ۴۶۷- ۴۶۸- ۴۶۹- ۴۷۰- ۴۷۱- ۴۷۲- ۴۷۳- ۴۷۴- ۴۷۵- ۴۷۶- ۴۷۷- ۴۷۸- ۴۷۹- ۴۸۰- ۴۸۱- ۴۸۲- ۴۸۳- ۴۸۴- ۴۸۵- ۴۸۶- ۴۸۷- ۴۸۸- ۴۸۹- ۴۹۰- ۴۹۱- ۴۹۲- ۴۹۳- ۴۹۴- ۴۹۵- ۴۹۶- ۴۹۷- ۴۹۸- ۴۹۹- ۵۰۰- ۵۰۱- ۵۰۲- ۵۰۳- ۵۰۴- ۵۰۵- ۵۰۶- ۵۰۷- ۵۰۸- ۵۰۹- ۵۱۰- ۵۱۱- ۵۱۲- ۵۱۳- ۵۱۴- ۵۱۵- ۵۱۶- ۵۱۷- ۵۱۸- ۵۱۹- ۵۲۰- ۵۲۱- ۵۲۲- ۵۲۳- ۵۲۴- ۵۲۵- ۵۲۶- ۵۲۷- ۵۲۸- ۵۲۹- ۵

[illegible]

